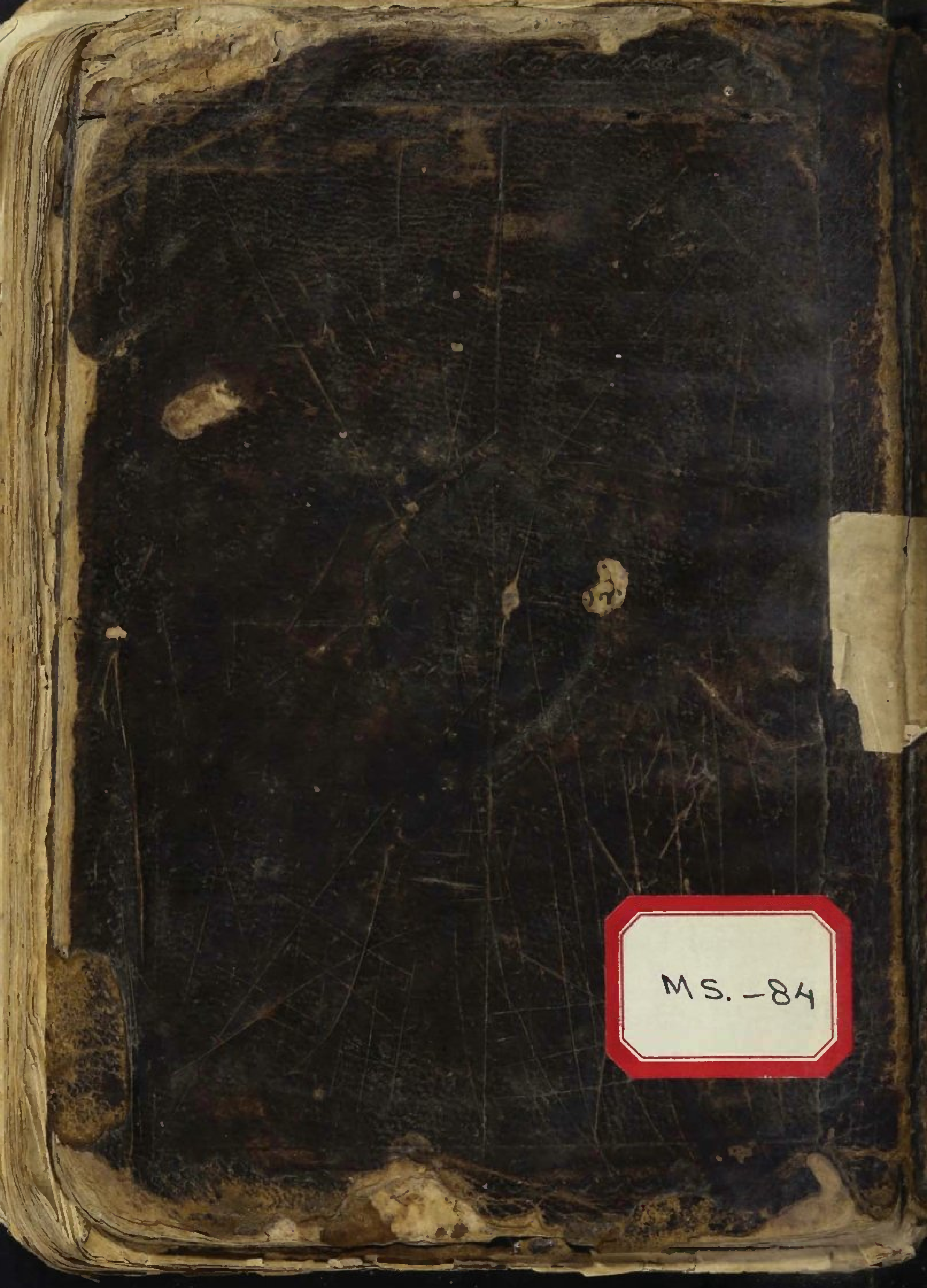
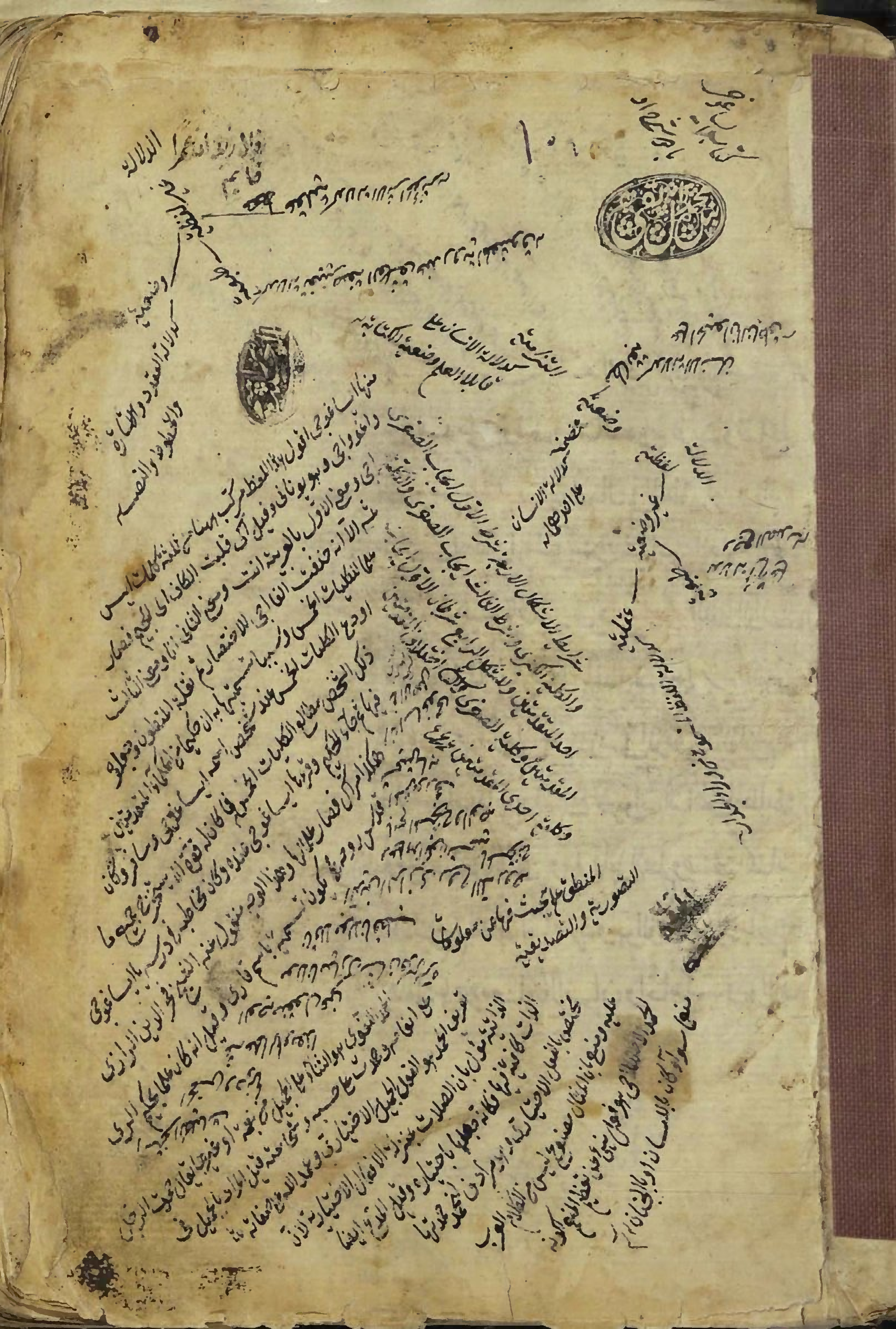






المنطق علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي على

محمد وعترته اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها

ما يجب استحضاره لمن يبتدئ شيئا من العلوم مستعينا

بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال

بالوضع على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن

ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام

كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة

وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة

بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه

دلالة على جزء معناه كالانسان واما مركب وهو الذي

وآله اجمعين

اى المسائل المدونة في الكتب المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

لا يكون

لا يكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع

نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة كالانسان واما

جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك

نحو زيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة

جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس و

اما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان

والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس

ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في

جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو

فان قلت تعريف المركب ... تعريف المفرد ... قلت ... والتعريف ... وذات المفرد سابق على ذات المؤلف

مثلا الحيوان داخل في الفرس ... الحيوان والابيض والاسود ...

الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام

وهو الضاحك بالنسبة الى الانسان

ويكون هو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول

في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما

يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو

الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء

هو في ذاته واما العرضي اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

وهو العرض اللازم او لا يمتنع انفكاكه وهو العرض المفارق

وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة

كالضاحك بالقوة والفعل للانسان ويرسم بانها كلية يقال

على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان

يعم حقايق نوع واحد وهو العرض العام كالمتنفس

ما هو بل مقول في جواب

اي بالافراد

فان المتنفس بالفعل عرض مفارق في ... من ماهيات الحيوان غير ...

3

بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوان

ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا

عرضيا القول الثاني الحد قول دال على ماهية الشيء وهو

الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان

الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد

الناقص هو الذي يتركب من جنس بعيد وفصل قريب

كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام

وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص

هو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة

واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على

ويراد في العطاء الشارح المعرفة

وهو مختلف بخرج النوع والفصل والخاصة

قومية عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع القضايا القضية قول يصح ان يقال لقايله انه
صادق فيه او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب
واما شرطية متصلة كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون
فردا او زوجا فالجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني
محمولا ومن الشرطية يسمى مقدما تاليا والقضية اما موجبة
كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
وكل واحدة منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب

وبعض

سلب جزئي سيكنا حينئذٍ ليس كل وليس بعض وبعض ليس

نحو ليس كل حيوان انسان

نحو ليس بعض الانسان بكاتب

نحو بعض الحيوان ليس بانسان

وهذه الالفاظ الثلثة سور للجزئية السالبة والفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض وليس ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى سلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بعكسه

وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك و
يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب وليس بكاتب و
المتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو واما مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر واما مانعة
الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو والتناقض هو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما

العدد الزائد يخرج من اثني عشر فان فيه نصفا وثلثا وربعا وسدسا فاذا جمعنا النصف يكون ستة والثلث اربعة والربع ثلثة والسدس اثنان فيصير خمسة عشر مثل هذا العدد زائد لان الاصل اثني عشر

وقوله اختلاف القضيتين احتراز به عن اختلاف مفردين ومفرد وقضية

قوله بالايجاب والسلب احتراز عن اختلاف بغيرهما كالاختلاف الواقع بين حملية وشرطية وبين متصلة ومنفصلة ومعدولة ومحصلة

والعدد الناقص يخرج من ثمانية فانه فيه نصفا وربعا وثمنا فاذا جمعنا النصف يكون اربعة والربع اثنان والثمن واحد فيصير المجموع سبعة ومثل ناقص لان الاصل ثمانية

والمساوي يخرج من ستة فان فيه نصفا وثلثا وسدسا واذا جمعنا النصف يكون ثلثة والثلث اثنان والسدس واحد فيصير المجموع ستة والاصل

صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول و
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

والعكس

والعكس أن تصيّر الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً مع بقاء
السلب والإيجاب بحالهما والتصديق بحاله الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا انسان حيوان ولا يصدق قولنا
كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع
شيئاً معيناً موصوفاً بالانسان والحيوان فيكون بعض
الحيوان انسان والموجبة الجزئية ايضاً تنعكس جزئية بهذه
الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بيّن بنفسه فانه
اذا صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان فلا شيء من الانسان
بحجر والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً اذ يصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة
التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
يسمى الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث او محمولا فيهما فهو الثاني

فهذه

فهذه الاشكال الاربعة مذكورة في المنطق والشكل الرابع منها
بعيد عن الطبع جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
رد كلها الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالسلب والايجاب والشكل الاول (مع كلية الكبرى) هو الذي جعل معيار
العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا (قانونا) لينتج منه المطلوب
كله وشرط انتاجه ايجاب الصغرى والكلية الكبرى فضروبه
المنتجة اربعة فضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم بعض الجسم ليس

بتقديم الشكل الاقتراني اما من الحمليتين كما مر واما من المتصلتين

كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود فان كان النهار

موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض

مضيئة واما من المنفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او

فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد

اما زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا

كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم

ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة

كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم

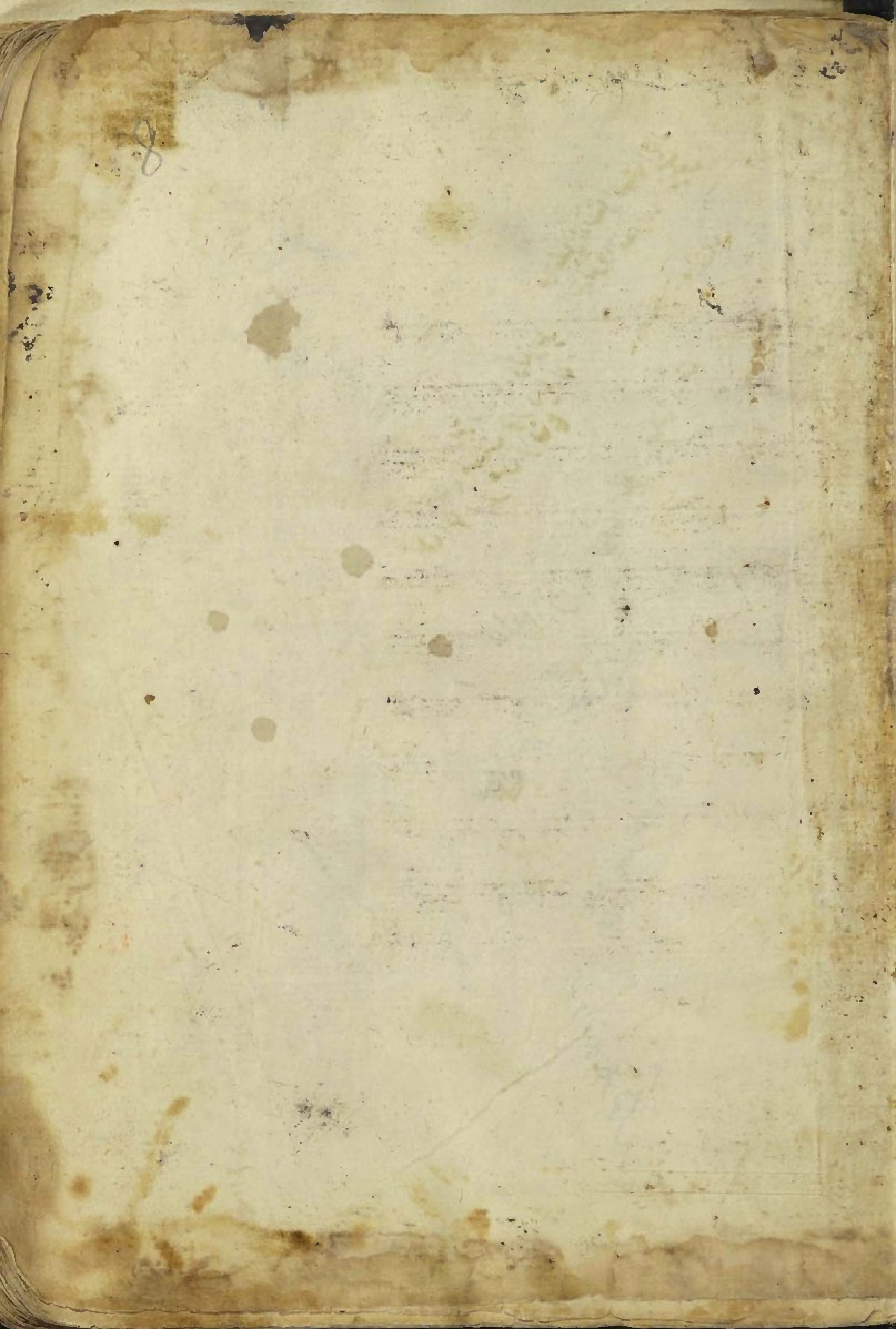
بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد واما منقسم بمتساويين

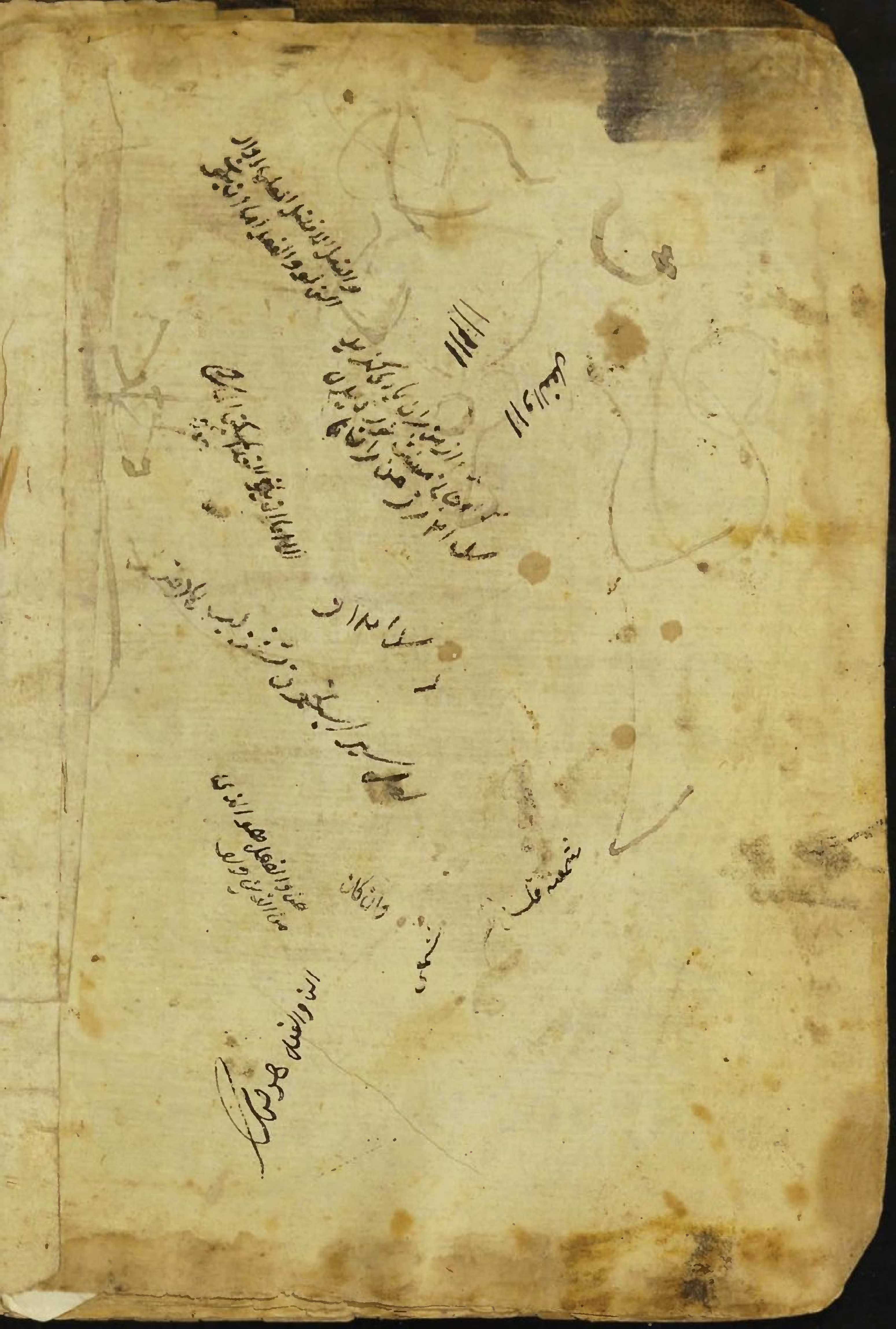
او من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا

فهو حيوان

فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان
هذا انسانًا فهو اما ابيض او اسود واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين
المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانًا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم كقولنا ان كان هذا انسانًا فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فلا يكون انسانًا وان كانت منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الآخر البرهان هو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين واليقينيات اقسام احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات

كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا
محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على
يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب
وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساوين فالجدل
مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة
والشعر قياس مؤلف من مقدمات ينبسط منها
النفس او تنقبض المغالطة قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق او المشهورة او مركب من مقدمات
وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان تمت تمت





9

لان من

وانه قال يحمد ولم يقل الحمد لله لان يحمد يدل على التجدد

والحدوث والحمد لله يدل على الثبوت والاستمرار ونعم الله

على العباد متجددة ومنعا لله ولهذا اختار يحمد ولم يقل الحمد لله

ياهنيه ياهنيه سنلرك اولادكمز

قدراب ياهنيه ياهنيه سما

كلميسنلر هو ابك [illegible] اولاد

قريب اد لمور ولا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره

(الممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه)

الصادر باختياره شره وخيره والصلوة على محمد الذي

انتشر به نهيه وامره وآله المختصين بمن لا يدرك غوره

اما بعد فهذا الكتاب للشيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين

الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور

بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى

بعضهم متيسرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا تزيل

تعسره وتعمم تيسره والله خير الميسرين والموفقين قال

ايساغوجي اقول للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها

للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها

سوى المنطق

ايساغوجي

١٥

ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس
وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلاث المطابقة
والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال و
الثاني هو المدلول فحين هذا عرفت ان الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول
هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم
الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا
الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى
وهي ثلاثة لان اللفظ الدال على معنى لا يخلو من ان يدل على

تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه
في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان
الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة
بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما سميت
هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق بتمام ما وضع له وذلك
مأخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا ومثال
ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اى على الحيوان
او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على
الجزء الذي في ضمنه فيكون دالا على ما في ضمنه ومثال الدلالة
بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة

وهو الذي لا يحتاج الى علم اللازم في الحكم بينهما باللزوم ....

الكتابة

فان قلت لا نسلم ان دلالة العمى على البصر التزامية بل تضمنية لان البصر جزء مفهوم العمى لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ودلالة اللفظ على جزء مفهوم تضمنية لا التزامية قلت لان العمى عبارة عن العدم المضاف الى البصر لا عبارة عن المركب من العدم والبصر فيكون البصر خارجا عن مفهوم العمى فيكون دلالته عليه التزامية لا تضمنية احمد شاه ستاه

الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا
يدل على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج اللازم له وانما
قيد قوله عما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق
المشروط بدون تحقق الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم مثله لان
العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج قال
ثم اللفظ اما مفرد الى آخره اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث
شرع في تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد
ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على
جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء

قوله كالبصر التزاما لانه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر في الذهن مع انه لم يثبت الملازمة الخارجية لانه ليس كلما ثبت تصور العمى في الخارج ثبت تصور البصر قيد لان بينهما معاندة في الخارج بردعى رحمه الله

قوله لانه لا يجوز اجتماعهما في الخارج في محل واحد واللازم والملزوم يجب اجتماعهما فيه احمد شاه

معناه لو يراد ذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يدل جزئه على

جزء معناه لان الرامي يدل على ذات من له الرمي والحجارة تدل

على جسم معين وان كان الاول فهو المفرد وان كان الثاني فهو

المؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة صادقة على اربعة اقسام

الاول ان لا يكون له جزء نحو ق علما والثاني ان يكون له جزء ولا معنى

له نحو زيد علما والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه نحو

نحو عبد الله علما والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه

لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق علما لان معناه ح

الماهية الانسانية مع التشخص قال والمفرد اما كلي ان

المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون نفس

تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع

الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين اولا يكون كذلك فان
منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو
الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه امتنع من صدقه على
كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين
كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمنع
من صدقه على كثيرين وانما قيد مفهوم الكلي والجزئي بنفس تصور
مفهومه لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين الامور المتعددة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل الخارجي قطع
عرق الشركة عنه لكن مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه على
كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية قال
والكلي اما ذاتي و اقول الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي و

اعلم ان الجزء ما يتركب الشئ منه و غيره كالحيوان فانه جزء من الانسان والانسان مركب منه ومن غيره وهو الحيوان الناطق والكلي هو الذي يتركب من الاجزاء كالانسان فانه مركب من الاجزاء وهو الحيوان الناطق

لما امتنع عند العقل عن صدقه على كثيرين لم يفتقر الى الدليل والتالي وهو عدم الافتقار الى الدليل باطل فكذا المقدم وهو عدم امتناع عن صدقه على كثيرين اما الملازمة فلان ... واما بطلان التالي

عرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته اولا يكون داخلا
فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان مثلا بالنسبة
الى الانسان فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه
مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس وان لم يكن
داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو
عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد
وعمرو وبكر التي هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان
والناطق فقط فتعين انه خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل من العرضيات لانها تخالف الذاتي بذلك
التفسير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس
بعرضي فح يكون الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنتسب

ليس بمسلم ان يكون من العرضيات كما قال الشارح المشهور بوجه احمد

الى

الى الذات فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب

الشيء الى نفسه وهو ممنوع لانا نقول معنى التسمية اى تسمية

الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما

هي اصطلاحية فلا يرد ذلك قال والذاتي اما مقول الخ

اقول هذا شروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما

جنس او نوع او فصل لانه ان كان مقولا في جواب ما هو

بحسب الشركة المحضة اى لا الخصوصية ايضا فهو جنس

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان

والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما لانه تمام ماهية المشتركة

بينهما واذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح

ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس بتمام ماهية كل

فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرضي

قلت لما كان الذات مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمقدم اولى

في التعلق بالتقديم قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل منهم

منه محيي الدين

وبعضهم اجاب عن هذه بجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية

لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق

على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد في الذات ههنا

المعنى الثاني فتمكن تصحيح نسبة نفس الماهية الى ما صدقت

هي عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اى جزء الماهية

اى الى ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما

فينسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها

محيي الدين

يعني كان يكون مقولا في جوابه السؤال بما هو

حال الشركة لكنه لم يكن مقولا

في جوابه حال الخصوصية

ايضا محيي الدين

واحد منهما لا كل اذا افردت الانسان بالسؤال فنقول

ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا

اذا افردت الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان الصاهل لكون

تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين

بالحقايق في جواب ما هو قولا ذاتيا قوله كلي زائد لا طائل

تحته وقوله مقول جنس متناول للكليات والجزئيات وقوله

على كثيرين يخرج الجزئيات كما مر من ان الجزئي انما يقال على شخص

واحد وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا على

كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات

الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان

الاول مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

فان قيل ان نفرق لما ذكر النوع في جواب ما هو بحسب الشركة وبحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فلكل في نظر فلا معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين معا رحمه الله

فهو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده اعنى زيدًا وعمروًا وبكرًا

وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر وغيرها باهو كان

الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن

زيد فقط كان الجواب الانسان ايضًا لانه تمام ماهيته المختصة

به فتعين انه اعنى النوع يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو فقوله كلى زائد كما مر

وقوله مقول جنس يتناول الجزئى والكلى وقوله على كثيرين

اى بحسب الظاهر واما بحسب

يخرج الجزئى وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج

الجنس لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة

علة للاختلاف بالعدد

فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة

بالعوارض والتشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة

الباقية المذكورة وان كان الذاتي غير مقول في جواب ما

هو بل مقولاً في جواب اي شيء في ذاته وهو اعني المقول

في جواب اي شيء هو في ذاته ما به يتميز الشيء عن شيء يشاركه

في الجنس فهو الفصل ولو قال او في الوجود ايضاً لكان قوله

اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين او

امور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفى بالجنس بناء على

بطلان تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية

ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان لا يذكر الجنس

في التعريف وذلك اعني ما يتميز الشيء عما يشاركه في الجنس

كالناطق بالنسبة الى الانسان اعني الناطق يميز الانسان

عما يشاركه في الجنس كالفرس والبغل والبقر وغيرهم لانه اذا
سئل عن الانسان باى شئ هو في ذاته كان الجواب انه ناطق
لان السؤال عن الانسان باى شئ هو في ذاته انما يطلب
ما يميز الشئ عن غيره وكل ما يميز الشئ عن غيره يصلح للجواب
فالناطق يصلح الجواب لتميزه الانسان عن غيره ورسم اى
الفصل بانه كلى يقال على الشئ في جواب اى شئ هو في ذاته فقوله
كلى جنس متناول للكليات الخمس وقوله يقال على الشئ في
جواب اى شئ هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اى شئ
هو في ذاته و يخرج العرض العام لان العرض العام لا يقال
في الجواب اصلا قوله في ذاته اى في جوهره يخرج الخاصة لانها

قوله يقال لدفع
ان يكون قوله ... لانه يحتمل ان يكون
وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ... المنطقيين ذكروا ان الفصل
النوعية لا الجنسية لان ... وكان فيه مظنة ان يتوهم ان
علة لصحة النوع من الجنس
الفصل لا يقال ويحمل عليه لان العلة لا تقال ولا تحمل
عا العلامة محي الدين

فان قلت ما الفرق بين ان العرض العام لا يكون
مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اى شئ قلت ان
العرض العام لما لم يكن ماهية ولا جزء الماهية لم
يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اى
شئ هو في ذاته ... الواقع ...
... منه

ويلزم منه قسم من الكليات الخمس اللازم
والمفارق وليس كذلك والجواب عنه بانه
واللازم والمفارق ان اختص بشئ وهو
الخاصة او لم يختص وهو العرض العام تمت

لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عوارضه

قال واما العرض اه اقول العرض اما لازم او مفارق لانه اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها الاول
وهو العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني
هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد
منهما اي من العرض اللازم والمفارق اما خاصة او عرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة
وبالفعل بالنسبة الى الانسان فان الضاحك بالقوة عرض
لازم لا ينفك عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي
ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض غير لازم اي
مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص بها ويرسم اي

للخاصة

الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا

عرضيا فقوله كلية مستدرك لما مر غير مرة فقوله تقال على ما تحت

حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا قوله كلية مستدرك لما مر غير

جنس شامل للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض

العام لكونهما مقولين على ما تحت حقايق وقوله قولا عرضيا

يخرج النوع والفصل لانهما مقولان على ما تحتهما ذاتيا لا

عرضيا وانما يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة

واحدة بل يعم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس

بالقوة وبالفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس

بالقوة عرض لازم غير منفك عن ماهية الحيوانات غير مختص

لماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية

فان قلت لم قدم المص الخاصة على العرض العام ولم يقل بالعكس قلت لان مفهوم الخاصة وجودي ومفهوم العرض العام عدمي والوجود اشرف من العدم ولذلك قدم الخاصة على العرض العام شرح

بل مرتين ح

وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وكذا قابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج الفصل جميعا اليه مختلفة ح

[illegible]

قيل ان هذا التعريفات رسوم للكليات الخمس لاحتمال ان يكون لها ماهيات اخرى غير المذكورات ملزومات مساوية لها فلا يتحقق الملزومات
عرفت بعوارضها فكانت رسوما لان التعريف باللوازم تعريف رسمي افوس شرح شرح واعلم ان الكليات امور اعتبارية
وهي التي حصلت مفهوماتها باعتبار المعتبر فلا يكون لها مفهومات وراء ما اعتبر المعتبر فيكون هي معرفة مفهوماتها الموضوعة
عليها فيكون هي حدودا لا رسوما شرح ثم قال المص رسوما ولم يقل حدودا لانه قال مجازا [illegible]

الحيوانات غير مختص بواحدة ويرسم اى عرض العام بانه
كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة فيخرج النوع قوله عرضيا
قوله كلى زائد وقوله على ما تحت حقايق مختلفة يخرج
النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة وا
حدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتى
لا عرضى وكون هذه التعريفات للكليات رسوما بناء على
امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التى ذكرناها
ملزومات مساوية لها الا ان المناسب ذكر التعريف الذى
هو اعم لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم قال القول الشارح الحد قول دال على ماهية
الشئ اقول العلم ينقسم على قسمين احدهما القول الشارح

وفيه نظر لانه يلزم ان يكون القول الشارح علما والحجة
علما وليس كذلك لانهما معلومان والمعلم كالحد
[illegible] طريق العلم

والآخر

والآخر الحجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا
الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح وان كان تصورا
مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو حجة واذا
عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول
الشارح وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما الحد قول
دال على ماهية الشيء قوله على ماهية الشيء يخرج الرسم كما سنبينه
هذا هو تعريف الحد وقيل لا يجوز تعريفه لئلا يتسلسل قلنا
لا نسلم لزوم التسلسل لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود
الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين تام وناقص
والحد التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريب
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت الانسان

لانه اما ان يكون بالذاتيات فقط او لا فان كان الاول
فهو الحد وان كان الثاني فهو الرسم صح

فيعال الحيوان الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا

فلان الحد في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع

عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة

بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي يتركب عن جنس البعيد

وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه

اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق كان

الحد ناقصا اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر

بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم على قسمين تام

وناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب عن جنس الشئ

القريب والخاصة اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف

الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف

بالخاصة

بالخاصة اللازمة التي هي من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما
كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء واما الرسم
الناقص فهو الذي يتركب عن العرضيات التي تختص
جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها تختص بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور
العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود
البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر من الخاصة اللازمة
من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا
فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام فيه حتى يتحقق المشابهة

اي لعدم ذكر الحيوان والناطق منه

بالحد التام لتحققها بين الرسم التام والحد التام قال القضايا

[illegible] القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة

كقولنا العدد اما زوج واما فرد اقول لما فرغ من القول الشارح

شرع في بيان الحجة وهي القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب

التصديقي فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اي

في قوله او كاذب فيه وهو يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب

سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا

كما في القضية العقلية وسواء القول جنس يتناول الاقوال

التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب

١٩

او كاذب فيه فصل يحترز به عن الاقوال التامة والانشائيات

من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية تنقسم الى

قسمين احدهما حملية والآخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في

القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية

وفيه نظر مثال الحملية كقولنا زيد كاتب والشرطية اما متصلة

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق

قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير

قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

او سالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق

قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

واما شرطية منفصلة وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين

لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية كما تقول زيد ابوه قائم

وهذا المثال مما فيه ظاهرة

و على تقدير ان كانت الشمس طالعة والليل ليس بموجود

القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي
سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان
اسود او كاتبا قال والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا
والثاني محمولا والجزء الاول من شرطية يسمى مقدما والثاني تاليا
اقول اعلم ان جزء الاول اى المحكوم عليه من القضية الحملية
يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه شيء والجزء الثاني اى
المحكوم به يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة
التي يرتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم
يذكر المتن الجزء الاخير و الجزء الاول من القضية الشرطية
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا

ولا بد منه في القضية لكونه جزءا منها

كلونه

لكونه تابعا له وهو من التلويح التبع قال والقضية اما موجبة

كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب اقول

اعلم ان القضية تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة

التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية

موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع

ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال

وكل واحد منهما مخصوصة كما ذكرنا او محصورة وهي اما كلية

مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب

واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض

الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك تسمى مهملة

كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب اقول

اعلم ان كل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون

مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة لانه ان

كان الموضوع في القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا

في المثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب

اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية

لكون موضوعها شخصا معينا وان لم يكن موضوعها معينا اي لا يكون

موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان

بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة

مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها

مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية

افراد الموضوع حاصر لها ومحيط بها والسور ماخوذ من

سور

سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك هذا يحصر افراد الموضوع

وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها

وعلى كلا التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول

فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سا

كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة

نحو كل وفي الكلية السالبة نحو لا شيء ولا واحد كما ذكرنا وان

كان الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية

جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او

سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور

في القضية الجزئية التي هي الموجبة نحو بعض وواحد فقط وفي

الجزئية السالبة نحو ليس كل ليس بعض وبعض ليس وان

اي يحكم عليه كل الافراد

وقد يقال لها محيطة لاحاطتها وشمولها بجميع الافراد

كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب

قضية جزئية مسورة موجبة

قضية جزئية مسورة سالبة

لفظ بعض لفظ واحد

كقولنا ليس كل حيوان انسانا

لم يكن كذلك اى وان لم يكن الموضوع في القضية شخصًا معينًا ولم يكن

الحكم فيها على كل افراد او على بعضها فالقضية يسمى مهملة لاهمال

بيان كمية الافراد التي حكم عليها فاذًا القسمة مثلثة كما ثلث

الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها

فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في القوم العلوم بل

والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم فخروجها عن التقسيم

لا يخل بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان

كان الانسان ناطقًا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا

العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معًا كما

ذكرنا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرًا

فقضية طبيعية اى نفس طبيعة الانسان نوع و نفس الحيوان جنس

لان العالم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات

لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات

او شجرًا

اونحوا واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول لما فرغ من تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والآخر اتفاقية لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق وقوع المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة نسبة يستلزم بها المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فكقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة المذكورة بل

واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس

كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه والتالي لا يكون المقدم علة له ولا علة للمقدم فلزم ان لا يكون من الشرطية المتصلة لزومية وليس كذلك وجوابه ان

على سبيل الاتفاق فالقضية منفصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان

ناطق فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية

الحمار بل توافق الطرفان على سبيل الصدق بينهما واما الشرطية

المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة

الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب

معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما

فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على

العدد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي

بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال

وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية

مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية

حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية الحمار بما مر لمسلم

بينهما اي بين الزوج والفرد

اشد التنافي من التنافي بين جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها

بالتنافي

بالتنافي بين الحجر والشجر في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون
الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت هذه مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين
جزئيها في الكذب فقط اي لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية
بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان يغرق لا بين ان يكون في البحر و
ان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت ما
نعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب قال وقد تكون
المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او
مساو اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها عن جزئين
غالبا كما مر وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية

زائد	ناقص	مساو
غير زائد	غير ناقص	غير مساو

نكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا
الحكم لا يجتمع على عدد واحد ولا يخرج العدد عن احدها وفيه نظر لان مساويه
عين واحد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
بينهما وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فصاعدا
يلزم الخلو لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه
غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه
مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون هذه المنفصلة حقيقية هذا خلف
وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا
كونه غير مساو وينتج من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو
وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف

ورد هذا النظر بانه ان اريد بان الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين اي جزئين كانا
او لم يكن فالدليل الذي ذكر لا يدل على بطلانها بل دال على انه يمتنع ان
يتركب الحقيقية من اكثر من جزئين بحيث يكون بين كل
جزئين انفصال حقيقي وهذا احقيق من الاول
وبطلان هذا لا يستلزم بطلان
ذلك
والله اعلم

بل الحق

بل الحق ان الحقيقية تتركب عن الحملية والمنفصلة كقولنا

هذا العدد اما ان يكون مساويًا لذلك العدد او زائدًا عليه او ناقصًا

عنه والجزء الثاني اعني قوله او زائدًا منفصلة والجزء الاول حملية

واصله هذا العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو له لكن اذا لم

يكن مساويًا له كان زائدًا عليه او ناقصًا عنه فلما كانت هذه المنفصلة

في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فظن انها مركبة من ثلثة اجزاء لكنها

بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا تتركب الحقيقية

الا من الجزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد تتركب

من ثلثة اجزاء فصاعدًا وبيانها طول لا يليق في هذا المختصر فليطلب

في المطولات قال التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اقول من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما اى احدى القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
فان هاتين القضيتين اختلفتا فى الايجاب والسلب اختلافا
يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب
الواقع وقوله اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع بين
قضيتين ومفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين يخرج
الاختلاف الواقع بين غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب
يخرج الاختلاف الواقع بالاتصال والانفصال والاختلاف
بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك

قوله اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين كالاختلاف بين زيد قائم وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والاختلاف بين المفردين كالسماء والارض وبين مفرد وقضية كالاختلاف بين السماء وزيد قائم

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد والله اعلم

وقوله

25

قوله بحيث يقتضى بجزء الاختلاف بالايجاب والسلب

لكن لا بحيث ان يقتضى صدق احديهما كذب الاخرى نحو زيد

ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان وقوله لذاته بجزء الا

ختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضى صدق احديهما وكذب

الاخرى لكن لا لذات ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس

بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضى ان يكون

احديهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس لذاته لان قولنا زيد ليس

بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان

فى قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق

ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع والمحمول والزمان والمكان

والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط كقولنا زيد كاتب

زيد وليس بكاتب فنقيض الموجبة الكلية انما هي سالبة الجزئية

ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من

الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان اقول القضيتان

اللتان بينهما يقع التناقض لا تخلو من ان يكونا مخصوصتين او

محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض

الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما

لو اختلفتا في هذه الوحدة لم يتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم

لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية وحدة المحمول لانهما اذا

اختلفتا فيه لم يتناقضا نحو زيد قائم زيد ليس بشاعر والثالثة

وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيه لم يتناقضا نحو زيد نائم ليلا زيد

ليس بنائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما اذ لو اختلفتا

فيهما

فيهما لم يتناقضا نحو زيد قائم في الآن زيد ليس بقائم في السوق و

الخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا فيها لم يتحقق التناقض

نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة

والفعل لانهما لو اختلفا فيهما بان يكون النسبة في احديهما

بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر

اى بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل والسابعة

وحدة الكل والجزء لانهما اذا اختلفا في الكل والجزء لم يتحقق

التناقض نحو الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود

اى كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين

عند اختلاف الشرط كقولك الجسم مفرق للبصر اى بشرط

كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود

وآذا عرفت هذا فاعلم ان النقيضين اذا كانت احديهما
موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت
سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية
انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان ولمية هذا سياتي في المحصورات والحق
ان ايراد المص هذا اي قوله ونقيض الموجبة الكلية آه ههنا
ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقق المحصورات قال
المحصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب بالفعل ولا

ولا شيء

27

ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اقول
ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون
احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكلية والجزئية
بقولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة اليه اعني الى اتفاقهما
في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض في المحصورتين
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض

الانسان بعضه ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية و
بالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية وان كانت القضيتان
مهملتين فحكمها حكم المحصورتين لان المهملات في المحصورات في الحقيقة
من حيث انها في قوة الجزئيات **قال** العكس وهو ان تصيير الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق
والتكذيب بحاله **اقول** من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة
العكس وهو عبارة عن ان تصيير الموضوع في القضية محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب اي ان كان الاصل
موجبا كان العكس ايضا كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك
ومع بقاء التصديق والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا باقي وجه
كان كان العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان العكس ايضا كذلك

كاذبا

كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء
الاول ثانيا والثاني اولا قلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا
ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر
بانسان ولو قال المص العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا
وما هو المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن
التعريف عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب
لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة
لازمة للاصل الا موافقة له في السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء
الصدق لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها لزم من صدقه
صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم فهو

[Marginal notes:]

لان الذات دائما والمحمول الوصف دائما ومن المعلوم ان لا يجعل الذات وصفا والوصف ذاتا محمود

لان الموضوع يدل على الذات وما يدل على الذات لا يدل على المسمى والمحمول يدل على المسمى

وانما قيل بالاكثر لان بعض القضايا بعد التبديل يخالف الاصل في الكيف

كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل وينعكس الى قولنا بعض الضاحك انسان بالفعل لم

مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم

كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه

الذى هو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول الصدق والكذب

والتكذيب لا يكون الا خطاء قال والموجبة الكلية لا تنعكس كلية

اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان

بل تنعكس موجبة جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق

بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان

والحيوان فيكون بعض الحيوان انسان اقول اعلم ان القضية

التى تكون موجبة كلية لا يلزم ان ينعكس كلية بل يلزم ان ينعكس

جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلئلا ينتقض بمادة يكون المحمول

فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل

اللازم والازم ... الاخص كذب الاعم

اللعم

الاعم فهو محال مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان لا يصدق
كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان الذي اخص على
كل الحيوان الذي اعم وهو محال واما لزوم انعكاسها جزئية فلانا
اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان و
والحيوان وهو ذات الانسان فيكون بعض الحيوان انسان هذا
ما ذكره المص في تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق
كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين
الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد
كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى
الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال كما نقول كل

لانه يلزم صدق بعض الحيوان

اي الملحوظ الجزئية

لنا هم

واذا كان بين الاخص والاعم المساوات يلزم
لانه يلزم ان لا يكون الاخص اخصا فهو ممنوع لانه
ذلك يلزم ان كل الاخص بعض الاعم شرح لكلمة الاعلم

اي بطريق الخلف وهو ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول ان
يقال نحو صدق كل انسان حيوان وجب ان
يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان ونضمه الى الاصل هكذا كل انسان وبعضه
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان لينتج لا شيء من الانسان
او ليس بعضه بانسان هذا خلف لاستلزامه سلب
الشيء عن نفسه شرح

انسان حیوان ولا شیء من الحیوان بانسان ینتج من الشکل الاول
لا شیء من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئیة
اه اقول اعلم ان القضیة الموجبة الجزئیة ایضا تنعکس جزئیة کما ان
القضیة الکلیة تنعکس الیها والحجة ههنا کالحجة التی ذکرناها فیها فانه
اذا صدق بعض الحیوان انسان یلزم ان یصدق بعض الانسان حیوان
لانا نجد شیئا معینا موصوفا بالحیوان والانسان فیکون بعض الانسان
حیوانا او نقول علی تقدیر صدق قولنا بعض الحیوان انسان
یلزم ان یصدق بعض الانسان حیوان والا لصدق نقیضه وهو
لا شیء من الانسان بحیوان یلزم لا شیء من الحیوان بانسان و
قد کان الاصل بعض الحیوان انسان هذا خلف او نضم هذا اللازم الی
الاصل حتی یلزم سلب الشیء من نفسه کما مر قال والسالبة الکلیة اه

اقول

يعني بعض الحيوان انسان لا ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الحيوان بحيوان انتج

اى انعكاسها الى السالبة الكلية معلوم بالبداهة فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بالحجر يجب ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان وبينه وذلك ان يقال متى صدق لا شيء من الانسان بحجر علم بالضرورة ان كل ما صدق عليه الانسان مباين لكل ما صدق عليه الحجر

قوله السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك اى انعكاسها
الى السالبة الكلية بيّن بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان
يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو
بعض الانسان حجر وينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان
الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او يضم هذا النقيض وهو
بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال
هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل لصدق قولنا كل ما هو
انسان فهو انسان بالضرورة قال والسالبة الجزئية آه اقول والسالبة
الجزئية لا يلزم ان تنعكس لزوما والا لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب

وان قدم بعض الانسان على الكل ابتداء القياس لان شرط انتاج الشكل الاول موجبة الصغرى وكلية الكبرى وهيهنا الموجبة نحو البعض دون الكل فعدم البعض

الانسان حجر بدل

الاعم من بعض الاخص لان كل اخص يستلزم اعمه فان قولنا مثلا بعض
الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو
بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان
والا لوجد الكل بدون الجزء فهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد
يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس
بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان قال العباس
قول مؤلف من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول
المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس ورسموه
بانه قول مؤلف من الاقوال متى سلمت لزم عنها اى عن تلك الاقوال
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب
من قولين اذا سلمنا لزم عنها لذاتها قول آخر وهو العالم حادث

والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال
ما فوق قول واحد ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من
اقوال فوق اثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته
قول آخر كعكس المستوي وعكس النقيض وقوله متى سلمت يشير الى
ان تلك الاقوال لا يلزم ان يكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث
لو سلمت يلزم عنها لذاتها قول آخر ليدخل في تعريفه القياس الذي مقدماته
صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار
فان هذين القولين وان كانا في انفسهما كاذبين الا انهما لو سلما
لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله يلزم عنها يحترز به عن الاستقراء
والتمثيل لانهما وان سلم مقدماتهما لا يلزم عنهما شيء آخر لامكان
التخلف في مدلولاتهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عن القياس الذي

يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما

في القياس المساوات وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق

محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فان

هذين القولين يستلزمان ان ا مساو لج لا لذاتها بل بواسطة مقدمة

اجنبية وهي ان كل مساو المساوي مساو لذلك المساوي وانما

قال من الاقوال ولم يقل من المقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة

قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذت القياس في تعريفها

ولو اخذت ايضا في تعريف القياس لزم الدور قال وهو اما اقتراني

اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه

ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث

وانما قيد بالفعل لان النتيجة مذكورة في الاقتراني بالقوة وهي مادة النتيجة ومادة النتيجة فان اجزاءها مذكورة ... ما يحصل النتيجة بالقوة فلو لم يقيد به لا ينتقض تعريفه بالاقتراني مولانا محمود

مثال ما ذكر فيها نقيض النتيجة

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود

فالشمس ليست بطالعة

ينتج نقيض المقدم

وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل فهو استثنائي

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس

بموجود فالشمس ليس بطالعة هذا مثال نقيض النتيجة ونقول في

عين النتيجة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس

طالعة فالنهار موجود وانما سمي الاول اقترانياً لكون

الحدود فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائياً

لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة او

نقيضها مذكوراً في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها

مذكوراً بالترتيب الذي في النتيجة قال والمشترك المكرر

اقول المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعداً يسمى

حداً اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعاً

مثال ما ذكر فيه عين النتيجة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ينتج عين التالي

والنتيجة هو النهار موجود مذكور فيه اي في القياس بالفعل اي تصورها فقط

لنقيض النتيجة اي الشمس ليس بطالعة مذكورة في القياس بالفعل اي تصورها فقط

نقيضها مذكور في القياس بالفعل وهو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يعني اذا استثنى عين المقدم ينتج عين التالي واذا استثنى نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

لفظ فصاعداً يكون حال ابداً بقول الشريف بدرايهم فصاعداً اي فذهب الثمن صاعداً والمعنى ههنا فذهب العدد صاعداً او زائداً

كالمولود في المثال المذكور

او محمولا او مقدمًا او تاليًا وقد مر مثالهما آنفًا وموضوع

المطلوب يسمّى حدًّا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل

افرادًا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمّى حدًّا اكبر لانه اعم

في الاغلب والاعم اكثر افرادًا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات

القياس التي فيها الاصغر يسمّى الصغرى لاشتمالها على الاصغر

فيكون ذات الاصغر وهذا ليس الا معنى الصغرى والمقدمة

التي فيها الاكبر يسمّى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات

الاكبر وهذا الا معنى الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب ليس

والسلب او في الكلية والجزئية يسمّى قرينة وضربًا ولم يذكر المص

هذا وهيئة التأليف اى الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى

بالكبرى يسمّى شكلًا والاشكال اربعة لان حد الاوسط ان كان

محمولا

محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب

وكل ب ا وان كان بالعكس اى وان كان موضوعاً في الصغرى

ومحمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج وكل د ب

وان كان الحد الاوسط موضوعاً فيهما اى في الصغرى والكبرى

نحو كل ج ب وكل ج ا فهو الشكل الثالث وان كان محمولاً

في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فهو

الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق ثال

والشكل الرابع اخر من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل

الرابع وهو بعيد من الطبع جداً لا يحصل المطلوب منه الا بالتعسر

وانما يحصل بالاشكال الباقية باليسر ومن هذه الباقية ما

هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاول والباقية اعنى الثاني والثالث

مثال الشكل الاول كل انسان ناطق وكل ناطق كاتب ينتج كل انسان كاتب شرح المطالع

مثال الشكل الثالث كل انسان حيوان وكل انسان كاتب فهو بعكس الصغرى فيصير بعض الحيوان انسان ينتج بعض الحيوان كاتب شرح المطالع

مثال الشكل الثاني كل انسان حيوان لا شيء من الجماد بحيوان فهو بعكس الكبرى فيصير لا شيء من الحيوان بجماد ينتج لا شيء من الجماد بانسان شرح المطالع

واما الثاني فينعكس الكبرى واما الثالث فينعكس الصغرى واما الرابع فينعكس الصغرى والكبرى

والرابع تردد عند الانتاج الى الاول والذى له طبع سليم وعقل
مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل الثانى الى الاول لانه اقرب
من الباقيين البهلن ركنه اياه فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول
انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت
مقدمتاه اى الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب
اى اذا كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا اما
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف فى النتيجة اما
اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
فينتج كل انسان ناطق والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين

مع كبا ول خين كب ثانى ومغكا بين سيم

رابعش ثابين كغ يا خين كابغ شرط دان

فلانه يصدق لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر والحق

السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الناطق بحجر كان الحق

الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب

والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى فى هذا الشكل والا لا

ختلف النتيجة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان

فرس كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان

الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها

فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس

بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان

الحق السلب ولم يذكر المص هذا الشرط قال والشكل الاول هو

الذى جعل معيار العلوم لانه لما كان الشكل الاول بين الاشكال

اصلا والباقية مرتدة اليه ولهذا ما جعل معيار العلوم اولا الا
ذلك اوجه المتكلم ههنا مع ضروبه دون غيره ليجعل دستورا اي ميزانا
قانونا يستنتج منه المطالب وموضحا لفهم الباقية وضروب المنتجة اربعة
لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر سقط منها اثنى عشر
كما يأتي في المطولات وبقي اربعة اضرب الضرب الاول هو ان يكون
من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني ان يكون من
كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث
ان يكون موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث

المنتجة الاربعة

والضرب

35

والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية

كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء

من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا يعرف ان

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول

والا اختلف النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان

بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب فاذا بدلنا وكل فرس

صاهل كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل انسان

حيوان وبعض الحيوان فرس كان الحق السلب واذا قلنا

بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب قال والقياس الاقتراني

اقول لما قسم القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد

ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال القياس

الاقتران إما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر في قولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فان كلا من هاتين المقدمتين
حملية وإما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج من اقتران هاتين الشرطيتين والمراد
من مقدمتين متصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان
كما ذكرنا في المطولات وإما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
منفصلتين كقولنا كل عدد إما زوج او فرد وكل زوج إما
زوج الزوج او زوج الفرد وينتج من هاتين المقدمتين
المنفصلتين كل عدد إما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
وإما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة

المقدمتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

تقديره كل عدد اما زوج او زوج الزوج او زوج الفرد بتكرر الحد الاوسط

[illegible]

شرطية

شرطية متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او
بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين احديهما متصلة والاخرى
حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من
مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كان الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين
اللتين اولهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او
منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة
منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او
بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان

قوله او بالعكس كقولنا كل حيوان جسم وكلما كان هذا الشيء جسما فهو متحيز اجيب عنه بان الاول ذهب الى الطبع لان الوسط فيه فرد محمل شيء شرطي

كقولنا كل انسان حيوان وكلما كان الانسان حيوان فهو الجسم انسانا ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولهما حملية والاخرى شرطية متصلة وان كل انسان جسم ١٢

كقولنا هذا الشيء اما جماد او متحرك وكل ما كان هذا الشيء متحركا فهو حيوان ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولهما منفصلة والاخرى متصلة انا هذا الشيء اما جماد او حيوان ١٢

فهو اما ابيض او اسود ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو اما ابيض او اسود قال واما القياس الاستثنائي الخ
اقول لما فرغ عن بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس
الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي مركب دائما من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته
او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه سواء كانت متصلة او
منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما
ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا

او فردا

اوفرد لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت

لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية

الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فالاستثناء

عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم

فيبطل الملازمة والاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا

لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت

في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي

منفصلة فالاستثناء عين احد الجزئين سواء كانت مقدما او تاليا

ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما

احد الجزئين كذلك ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت

في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثالين المذكورين وهذا اذا كانت

المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث باشكاله فى

المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات قال البرهان آه اقول

من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التى يجب استحضارها عند

الخوض فى الشئ من العلوم البرهان وهو يرسم بانه قياس مؤلف

من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر فى الامثلة واليقينى

هو اعتقاد الشئ بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير

ممكن الزوال بتشكيك واما اليقينيات فاقسام ستة منها

اوليات وهى ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد

نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهى

ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا

الشمس مشرقة والنار محرقة كقولنا ان لنا غضبا وخوفا

فالحكم يحصل باول نظر العقل ... التصور

بالوجدان

ومنها

ومنها المجربات وهي ما يحتاج العقل فيه جزم الحكم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء وهذا الحكم انما
يحصل بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها الحدسيات وهي
ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدة
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلات النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها المتواترات
وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم بواسطة السماع من جمع
كثير يحيل العقل فيه توافقهم على الكذب كالحكم بان محمدا صلى الله
عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها
معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة حاضرة لا تغيب عن الذهن
عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط

هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فان الفكر حركة الذهن نحو المبادي و رجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا شرح

نور القمر مستفاد من الشمس لانه لا يرى نوره

عند اجتماعه بالشمس ثم اذا بعد عنها اثني عشر درجة نور ما يرى الهلال وكلما ازداد بعده من الشمس ازداد نوره الى ان يصير بدرا وذلك عند الاستقبال اي عند مقابلة القمر بالشمس ثم بعد ذلك ينتقص نوره الى ان لا يرى له نوره وذلك عند الاجتماع [illegible]

بالترتيب فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال فانه يتصور ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسمة بمتساويين فهو زوج فهي زوج فقد قياساتها موجودة في الذهن شرح

[illegible]

حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما

يقترن بقولنا لانه كذا وكذا قال الجدل آه اقول من الاصطلاحات

المذكورة المنطقية الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات

مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في اليقينية والغرض في

ترتيبها الزام الخصم وهو ظ ومنها الخطابة وهو قياس تركب

من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او من مقدمات

مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور

معاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس

مركب من مقدمات ينبسط منها النفس او تنقبض كما اذا

قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها

واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت

لانه حينئذ يقال صح

عناكلها

عن الكل واو منها المغالطة وهو قياس مركب من مقدمات

كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب من مقدمات

وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى

اما ان يكون من جهة الصورة فكقولنا بصورة الفرس المنقوش

على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة

اما ان يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان

وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس

واعلم ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات

انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية

ولكن هذا آخر ما كتبناه من الاوراق

لايضاح كتاب ايساغوجي

ان الكريم هو الكريم بخلقه ليس الكريم بقومه و رجاله
وكذا الغنى هو الغنى بقلبه ليس الغنى بملكه و بماله
وكذا الفقيه هو الفقيه بدينه ليس الفقيه بنطقه ومقاله و بناله
وكذا المريد هو المريد لربه في اي حال كان من احواله

دعا است

من قرا هذا الدعاء في الصباح قبل التكلم
خمسا وعشرين مرة حفظ ما سمع والذى
يأتى اعاد الى قلبه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اعلم لسانى بذكرك وقلبى
بخشيتك وسترى بمحبتك وبدنى بطاعتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم تمت

قول احمد قنار

[illegible]

[illegible]
[illegible]

لاسيما منصوب وسي بمعنى مثل وما زائدة للتاكيد ويجوز ان يكون موصولة وموصوفة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما خصصتني من منح عوارف
الافاضل وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة
على عامة من لحوتهم اولي الفواضل لاسيما على محمد المنعوت
باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى اله واصحابه
المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما بنفعني التعلل
بلعل وعسى عن اقتراح الاخلاء في كل صباح ومساء ان
اكتب فوائد لائقة لمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية
في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من افضل الايام وختمته
مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق
وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة ان يضبطها
بجهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها
قبل الشروع فيها حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه و

وصرف همته الى ما لا يعنيه وان يعرف غايته ليزداد جدا و
نشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة
تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها يعد مسائله علما
واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة
حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع جهة
الاولى لكونها اثرا واستتباعها غاية جرت عادة العلماء على
تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها
وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة
الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا تحاذي
بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي
تحاذي بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق

قانون يعرف به صحة الفكر وفساده فانه في الاولى معرفة
الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات
ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة ومبادي
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح
ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس اقسام خمسة يسمى بها صناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن
الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا
ومن الشبيهة باليقينيات او بالظنيات مغالطة والمغالطة
اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة الابواب الثمانية وبعض المتاخرين عد مباحث

قوله القسم من اللفظ المراد به اللفظ الموضوع المطلق لان اللفظ المطلق سواء كان مهملا او مستعملا والا لزم ان يتصف المهمل بالافراد والتركيب وليس كذلك ولا اللفظ المفرد والا لزم ان يكون المفرد قسما لنفسه او مباينة وكذلك المركب فالمفرد اللفظ الموضوع المطلق
سعد الله

الالفاظ جزء منها فصار عشرة ولما اراد المص ان يلمح الى
كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم
من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما
كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي الذين هما قسمان من
الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه
لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي اولا لذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها وبهذا علم ان المص لم يعد مباحث
الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه
فنقول الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر والشيء الاول

التعرض لمباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي ووضع باب ايساغوجي لمعرفة احوال الكليات الخمس فقال ولما كان

كون النار دليلا على وجود الدخان في الليل وكون الدخان دليلا على وجود النار في النهار

من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم

يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتحلل الظن والا فدليلا اقناعيا
وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وضعية ان توسط الوضع فيها كا
لعقود والخطوط والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم
على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان
كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى
له كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على
اللافظ من وراء الجدار والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية
على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام كما
قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ
الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته

على

والالازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد مسعودي

43

على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له جزء كما

سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى

وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان

المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام

لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم

المطابقة اما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمحقق

وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام

لانه لو دل على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على كل شيء

ولا على بعض غير مضبوط لعدم الترجيح بل يدل على امر خارج لازم

له فالدلالات الثلاث كالانسان فانه يدل على الحيوان

الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان فقط

او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة

الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسولة ثلثة الاول

شوال ١٢١٢

ان حدود الدلالة الثلث ينتقض كل منها بالاخرين في
مثل ما اذا فرضنا ان السمسم موضوعة للجرم والضوء
والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة و
تضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما
فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان
الامور التي تختلف باختلاف الاعتبار يراد تقييدها في تعريفها
قيد الحيثية ذكرت اولم تذكر فكل التعريفات بارادتها من
غير الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس
للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم و
عرض عام للحيوان الثاني المص ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من
الدلالة الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة

مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة
بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة
الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط
اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم
كان فالاولى ان يكتفى باللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم
الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه
اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه لكن
ليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له في الذهن
مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصلح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان

اي الملزوم

اي اللزوم

حصول تصحيح الانتقال وضبط الدلالة

كيف لا يحتاج الى تقييد دلالة الالتزام ... الانتقال وضبط دلالة الالتزام ... اللزوم الخارجي شرط تام يضبط دلالة الالتزام ...

فان قيل دلالة العدم على الملكة بالتضمن لان الملكة جزء مفهوم العدم اجيب عنه بان العمى عبارة عن عدم مضاف الى الملكة ...

عبارة عن العدم المضاف الى البصر لا عبارة عن المركب من العدم والبصر فيكون خارجا عن مفهومه فيكون دلالته عليه التزامية لا تضمنية

تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم
الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر
يصح التمثيل له فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام معمولا او عدم
كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف
في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب
لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد ذلك
والاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
المعنى اعم من ان يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه
كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى
او الناطق او دل

هو طرف الخط لا ينقسم ... النقطة لا جزء لها لكن لا جزء لمعناها ومعنى النقطة

لا يقال ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة وبالالفاظ على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست
الفاظا مفردة مع ان تعريف المفرد يصدق عليها لانا نقول المراد باللفظ اللفظ الموضوع لمعنى فان الالف
واللام فيه للتعريف العهد فاللفظ الموضوع لمعنى اما مفرد ان لم يرد بالجزء منه الخ من اللفظ دلالة على ذلك
كالانسان فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه شرح مطالع الانظار

ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علماً اذ ليس شيء من
العبودية والالوهية جزءاً للشخص المعلم او دل على جزء معناه
ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علماً اذ ليس
شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان جزء للشخص المعلم
مراداً عند العلم لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر
عن حقيقة الذات الا ترى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم
يتغير حال العلمية فالمفرد حينئذ اقسام واما مؤلف وهو
الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه
كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر عنه
الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب
وجودي يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكس قلت
لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني و
التقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد

والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد
على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة
على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان

الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل باللفظ في العقل سميت مفهوماً شرح المطالع

الوجود ما ليس بامتناع نفي المعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء

سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما
الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
تسمية للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي
تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي فانه لا يمنع
مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه
وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب
او من حيث النظر الى وجود الخارجي وهذا المنع بوجهين
اما بان لا يكون له وجود خارجي فلا ينال لجواز الشركة فيه
كاللاشيء وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي
غير مشترك كالشمس فقوله نفس تصور مفهومه احتراز
عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكلي عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء

تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب لا التقسيم المفهوم

فان الواجب الوجود يمنع الشركة بين الكثيرين من حيث البرهان لا من حيث الوجود الخارجي فان واجب الوجود يجب الوجود الخارجي لا يتعين ان يكون واحدا والا لما احتاج الى تحليل التوحيد بخلاف الشمس فانها تمنع الشركة بحسب الوجود الخارجي

بالنفس

بالنفس او التصور لا يحصل بهذه الفائدة على ما لا يخفى للمصنف
واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان
يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك اي وقوع بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات
مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع
الذات من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم
الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت في موضعه فان قلت
الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد
وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا
خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي
عليه من نحو زيد فلا نم الصغرى وان كان المراد لفظ
الجزئي فلا نم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي
وهو ما يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى

باعتبار ما صدق جزئي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وباعتبار اللفظ كلي لانه لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه

وقد فسر بعض المحققين الذاتي بما ليس بعرض والعرض بما ليس بذاتي فيكون ... ذاتيا فلا يرد الاشكال

الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان
اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما اعنى الحصص فجزئيان
حقيقيان واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين ما
يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه
تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر تعريف المص يشعر
بالاول ويمكن حمله على الثانى بالتاويل بان يراد بالداخل غير الخارج
فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتى حين ما شرع فى التقسيم
المعنى الثانى ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل
المضمر على الاستخدام لكن الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول
واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا
للقرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتى فى شرح التقسيم
جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضى وهو الذى يخالفه
اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون

جزء او بان يكون خارجاً كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه
خارج لان القاعدة ان كان نوعاً ما اذا كان له خواص مرتبة
كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون
ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على
ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات المعنى الثاني فيمكن
نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة
جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو
اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في
جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في
جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس

او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا
ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل
بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة
فكان المراد ذلك وان لم يذكره وقد يرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل
لسائر الكليات والمقول انما ذكره ليتعلق به على كثيرين
فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصفه
بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله بالحقايق احتراز بذلك عن

النوع

48

حاصله الجنس هو الخاصة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فالاول كالماشي والثاني كالاكل و النائم والشارب والفرق بينهما اعتباري لان الاول لخفى بجنس واحد فهو خاصة الجنس والثاني متجاوز عن النوع الواحد فهو عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه وكل واحد يصح ان يجعل مكان الآخر حاشية

قيل يا زيد ان هذا من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المعقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي

والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع

لحكم وقوله جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد و

العرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله

رسما لان المعقولية عارضة للكليات الخمس والتعريف

بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي

المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل اما المعقولية بالفعل

وكونه صالحا لها فما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات

فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا

اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق

الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد

به عدم الجواز عند اتحاد اعتباري معرفته وخصوصيته فمسلم

اي بقوله جنس الجنس اخص من مطلق الجنس

اي فمسلم انه لا يجوز عند الاتحاد لكن غير مفيد لان الاعتبارين هنا غير متحدين لان اعتبار العمومية غير اعتبار الخصوصية

ولكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي باعتبار

مفهومه متوقف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض

وكونه جنسا اخص منه فالامران جائزان بالاعتبارين المتغا

يرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون جوابا

عن السوال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب

لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو ولانه تمام الحقيقة لكل فرد

من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وسواء ذلك يقول

النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين

غير مستدرك على ما مر وقوله مختلفين بالعدد دون

اي زايد

الحقيقة

49

الحقيقة احترازٌ عن الجنس وخاصته والعرض العام و

الفصل البعيد وتخصيص الاحتراز بالجنس تحكم

قوله في جواب ما هو احترازٌ عن الفصل القريب

وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء

هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله

يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في

جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس

فكيف يحترز عنها قلت هذا السؤال ان ورد

فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفق

بالحقيقة اما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله

دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا

لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين

بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين بالحقيقة ايضا على

ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب

بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين

والى جعل المتفقين في حكم الواحد واما ما يقول في

جواب ما هو بل يقول في جواب اي شيء هو في

ذاته فان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فان

قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي فان قيد بقوله

في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز

المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه

في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها

علي

على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو
المذكور في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور
في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشا
ركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا
الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين
وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره
في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين الى
المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشا
ركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية
وجميع اركانها في ذلك الجنس كالناطق والحيوان

قوله وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين يعني ان كل ماهية لها فصل فلها جنس

فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما متساويان

الفصل اما قريب او بعيد لانه ان ميز الشيء عن جميع ما يشاركه في الجنس فهو الفصل القريب كالناطق وان ميزه عن البعض فقط فهو الفصل البعيد كالحساس

او البعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد
الذي لا يقع جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك
الجنس كالحساس والجسم النامي ويرسم بانه كلي مقول
على جواب اي شيء هو يجزئ به الجنس والنوع لعدم
مقوليتها في جواب اي شيء هو بل في جواب ما هو و
العرض العام لعدم المقولية في الجواب اصلا في ذاته
يجزئ به الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على
الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت
الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه

عن

عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلثة او عن
الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم
فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان
المفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة
الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم
لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم و
المفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة
كالضاحك بالفعل للانسان ويرسم اي الخاصة بانها كلية
يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخرج به غير النوع

لان النوع والفصل القريب يقال على ما تحت حقيقة واحدة قولا ذاتيا

والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم

كل واحد من اللازم والمفارق حقايق فوق واحد وهو

العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام

والفعل مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان

وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومهما ورسم

بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا يخرج به

غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح

ويرادفه المعرف وانما سمي قولا لان القول هو المركب

والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الاخرين و

الصحيح هو الاول والاول اقسام المعرف من اقسام النظر

على المتقدمين لانه لم يجز تعريف بالمفرد جايز عند قوم آخرين

وسوا ان يكون المعرف مركبا كليا

الذي

الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب
امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك
مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل
امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور
ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه
من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي
شارح الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه
يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما
عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب

يخرج الملزوم بالنسبة الى اللوازم البينة وقولنا اما واو

ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامة كون

الانفصال بمنع الخلو وكذا المروي عن شمس الائمة الا

صفهاني رحمه الله قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان

للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف

عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما

بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو

غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة

وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا

يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما

باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه

اي علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد

اي مفهوم المعرف وهو معرف المعرف الموضوعي باعتبار عارضية وهو كونه معرفا للمعرف

وقد عرفت ان الخاص يقع معرّفا باعتبار غير اعتبار صفته

واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع

الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد او

رسم لانه ان كان بجميع الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد

بانه قول دال على ماهية الشيء وهو ان كان نوعا لجميع

الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا

لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد المنع وعامة و

نقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب

عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة

بالنسبة الى الانسان فلهذا قال وهو الحد التام والحد

الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله

التركيب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان واما ان لم يكن

اوبفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان

الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم

او جوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان

معناه جسم شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيء بفصله فقط

عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه

ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اتم الى

رسما ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك سمي تاما وان لم يكن

كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التامية والرسم التام وهو

الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كا

لحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو

الذي

الذي تركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء

لم تختص شيء واحد من احادها او اختصت الواحدة الاخرة

كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج به الماشي

على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار

كالطيور بادي البشرة يخرج المستورة البشرة بالشعر

مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل واحد من الاوصاف

الاربعة توجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع يخرج

غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان

ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك

فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به

شيء له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك

فقد ذكروا انه يضا ان المركب من الجنس البعيد والخاصة

رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من

التأويل اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق

اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي جميع

او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء

الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلا يكون فيه لان

العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف

لاحد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد

قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان

التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع

مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من

التصور

التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة
فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام
وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس
القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى
هذا العرض العام مع الفصل والخاصة ومع
الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي القضايا و
احكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس
للقضية الملفوظة او معقولا جنس للقضية المعقولة
وبالقيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية

كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه

مطابقة حكم للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا

لا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع

في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا

ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية

كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان

القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها

والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية

القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت

مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت بيانية مفهوم

عن الآخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية

ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان و
جود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان و
جود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان
مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس
اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين و
حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية
غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا
لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول ومن

مثال القضية القائلة بانتزاع ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر

هذا بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ايضا

والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا
لتلوه لذلك وقد علم ان القضية حملية كانت او شرطية
متصلة كانت او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالا
يقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها
بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات
تقدمت وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما
مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية
فهي القضايا المخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع
وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية

الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اى اللفظة الدال
عليها المحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها
بالاتصال او بالانفصال في زمان معين فمخصوصة والا
فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فانها
فمهملة ففي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم
غير حاصر لعدم ذكر الطبعية قلت مورد القسمة
القضية المستعملة في العلوم في الاستنتاجات وهي التي حكم فيها على
جزئيات الموضوع لا على الطبيعة كما بين في المطولات
وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من
مثاليهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب والاشيء

مثال المتصلة المهملة قد يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود
مثال المنفصلة المهملة قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او الليل ليس بموجود

اى تقسيم القضية الى الشخص والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبعية فيه مع انها قضية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على كل ما صدق عليه الحيوان والانسان من افراده

اولا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة

كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب

وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب

او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان

بكاتب او ليس ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب

الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض او واحد وللسلب الكلي

لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض

وبعض ليس وليعلم انه في الشرطية ايضا ان السور للايجاب كالحملية

الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها وللايجاب

الجزئي قد يكون فيهما وللسلب الكلي ليس البتة فيهما وللسلب

الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما

والعرض

والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال

لا الحصر فان طرّا وقاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان

يكون سورا للايجاب الكلي في الحملية كما اشار اليه الشيخ في

الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة تسمى

مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق الانسان

ليس بناطق وفي الشرطية ان جاء زيد اكرمه او اذا جاء زيد اكرمه

والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم

على بعض افراده مطلقا زمانا طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان

فنشرع في الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم

بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك

اما ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما ان يكون التالي علة للمقدم كقولك ان

يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجوداً

فالعالم مضيء ومنه المتضايفين بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فكان

عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق

وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

فانه حكم فيها بالاتصال بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار

بمجرد الاتفاق لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء فليعلم ان

معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس

الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت علتهما التامة

فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا يعني بالاقتضاء الا ذلك و

بهذا انحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة والمنفصلة

ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فهما لا يصدقان ولا يكذبان معا و
هي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد
في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الانسان كاتبا واما تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما
في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا و
سالبتها ترفع العناد في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان
والا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو


فالنهار موجود واما ان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او ان
يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء ومنه المتضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فكان
عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق
وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه حكم فيها بالاتصال بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
بمجرد الاتفاق لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء فليعلم ان
معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس
الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت علتهما التامة
فانتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا يعني بالاقتضاء الا ذلك
بهذا انحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة والمنفصلة

ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان العناد اما في الصدق والكذب معا ويسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فهما لا يصدقان ولا يكذبان معا و
هي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد
في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الانسان كاتبا واما تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما
في الصدق فقط ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا و
سالبتها ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان
والا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو

فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون

في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر

وسالبتهما رفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد

اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق

يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة

منع الجمع كذب فيها موجبة منع الخلو سالبة وصدق فيها

سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب

فيها سالبة وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا من جانب

سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق

بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق

في الكيف اي الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه

فالصادق السالبة المنفصلة في النوع وقد يكون المنفصلات

ذوات اجزاء ثلثة او اكثر في الثلثة كقولنا العدد اما زائد او

ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا

العنصر اما نار او هوا او ماء او ارض والكلي اما نوع او

جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس

معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان

والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية

فان كل عدد يزيد الجميع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا

كالثنى عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا

كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من

اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا

او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ
شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة
لا يكون واحدة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من
جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال
الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد
زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا يكون ناقصا
او مساويا فان قلت ما وجه حكمهم ان الحقيقية لا يتركب
من اكثر من جزئين ومانعة الخلو ومانعة الجمع تتركبان
قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين

وجه تركب مانعة الخلو والجمع من اكثر من جزئين وعدم تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين

لكل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها

الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال

الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن

بينه وبين الثاني انفصال واما الاخر بان يصدق فان وان اريد

منع الجمع او الخلو بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في

المثالين المذكورين بهذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان

انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق

الانفصال فيتحقق بين الجزئين والاكثر في الاقسام الثلثة

ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار وهو الذي قليل اللفظ وكثير المعاني

والاقتصار على المطلقات على ما هو داب الكتاب فقال الثاني قض

اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف

القضيتين بحيث اختلاف في المفردين كزيد وعمرو ومفرد و
قضية كقولنا زيد كاتب لا عمرو بالايجاب والسلب بحيث
كقولنا زيد كاتب وزيد لا كاتب
اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان
نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان
لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانه مع
اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون ايجابا وسلبا بحيث
يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة بحيث يخرج به الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب
والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق
بالايجاب والسلب

62

المقتضية صحة صدق المساواة

احدهما وكذب الاخر بواسطة مساواة المحمولين لان يكون ايجاب
احدهما في قوة ايجاب الاخر وسلب احدهما في قوة سلب
الاخر كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال التناقض
بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا
بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قايم وعمرو
ليس بنايم والمحمول بخلاف زيد قايم زيد ليس بقاعد والزمان
بخلاف زيد قايم اي في الليل زيد ليس بنايم اي في النهار والمكان
بخلاف زيد قايم اي في المسجد زيد ليس بقايم اي في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر ليس
بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه

نقيضه لذاته
ان يكون احدهما صادقة والاخر كاذبة

اي المقيدة بالحيثية

الزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الزنجي مغرق للبصر اي

بشرط بياضه غير مغرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان

المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الا

يجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة للوحدة

الوحدات الثمانية وعدم وحدة الشيء منها مستلزم لعدم وحدة

النسبة الحكمية والاولى الحصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف

الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي

بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان والنجار غير

عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا وزيد ليس

بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي

عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض

المحمد صحن

المخصوصتين وأما في المحصورات فنقيض الإيجاب الكلي السلب
الجزئي ونقيض السلب الكلي الإيجاب الجزئي ولذا قال فنقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض
الحيوان انسان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد
بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد المحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم

والموضوع في الذكر [illegible]

ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس

وهو ان يصير الموضوع بتشديد الياء لان العكس المذكور يطلق

على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى

نفس التبديل ولو لم يشدد صار معنى ثالثا اي يجعل الموضوع

في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول

او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب

والايجاب بحاله والتكذيب والتصديق بحاله اما الاول فلان

قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء

من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق

الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو

شان ساير اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم

من المتن

اونقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان

كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله

اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم

العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول

اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم

اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان

انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنوانى الموضوع

[على ذات واحدة]

والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق

الجزئية من طرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا

موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا

والموجبة الجزئية ايضا تنعكس سالبة جزئية بهذه الحجة كما اثبتنا

قولنا وبالملاقات يصدق الجزئية من الطرفين

والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بيّن في نفسه ولنزده

بياناً ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع

لشيء من افراد المحمول لحصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك

الفرد وقد مرّ ان الملاقات يصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق

الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احديهما فانه اذا

صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر

بانسان والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف

او نضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض

الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً اذ

لو كان لها عكس لزوماً لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل

وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا
يصدق عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما
لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض
الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه
انما لم يذكر المص عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا
لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجئ من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج
بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا
كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد
يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت للاول فائدة في بيان
صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان

الشرح كثيرا ما ستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى
على متبعيه ومتبعه **الباب الرابع** في مقاصد التصديقات
وهو باب مبحث القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس
مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها مثلا والمراد بالاقوال
ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين
متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونهما مسلمة في نفس
الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس
الكاذبة المقدمات ايضا قوله لزم يخرج الاستقراء الغير
التام والتمثيل فانهما وان سلما لا استلزما في المقصود
لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لا

لاحديهما فانه لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها وقوله

لذاتيهما احترازعن مثل القياس المساواة فان استلزامها بواسطة

مقدمة اجنبية حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساواة

والظرفية وحيث لا تصدق فلا يتحقق كما في التصفية و

الربعة وغيرهما وايضا احترازعن مثل جزء الجوهر ما يوجب

ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة

عكس نقيض الكبرى اعني قولنا فكل ما يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر فهو جوهر قول آخر سوا النتيجة ومعنى آخريتها

ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى و

والكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرافعة او الواضعة

او التنصيف اي ان كان ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا

اشارة الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية وضع احد جزئي او رفعه اي اثبات واحد منها او نقيضه كما قال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة هذا وضع لكن النهار ليس بموجود

وأما أن لا تكون جزءاً من احدى المقدمتين فلغير مستلزم وأما

الشرط الآخرة اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على

المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت القضية

المركبة مستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف

ولا يسمى قياساً قلت لا نسلم فانها لا تسمى اقوالا بل قولاً

واحداً مركباً من اقوال كذا اجابوا وهو القياس قسمان

لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل

صورة لا مادة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث

وكل جسم محدث وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا

نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما

الاستثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا

67

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنتيجة وهي النهار موجود مذكور فيه بالفعل اي
بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل
ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في
تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني
يشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال
المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه
يعني اصغر
بعضه اعم

في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها

ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات الاكبر و

مشتملة عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا

تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او

الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان

محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه

بديهي الانتاج و وارد على نظم الطبيعي فان الطبيعة على الانتقال

من الشيء الى الواسطة الذي تقتضي حكمه حكم المطلوب وان كان

بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل

الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض

الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث

كل لما

كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض

الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثالث كقولنا كل

انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان

فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا

ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول

في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على

موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه

وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا اشتراك له اصلا

مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في

المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف

قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب

صح قال وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه

الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة الجزئيتين الموجبة

والسالبة والثالث ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث

والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشتراط

فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى اختلاف في

والكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف

مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث

بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين

والرابع بحسب الكيف ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

او اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية

احديهما والبراهين في المطولات والشكل الرابع

منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب

من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المتقدمتين والذي

له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول

لانه لغاية قربه عن الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من

غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما

بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال

يرتد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضروري

من اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي

الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه

بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيه لما لزم الاختلاف الموجب

لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع

ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة

ليست لازمة لذاته لانتفائه اختلاف مقتضى الذات اما

عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق

او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان

بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والتنبيه الاول

هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والعيار الوزن

فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به وينتج

منه المطلوب كلية وضروبه المنتجة اربعة والعقيم يقتضي عشر

ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات

كذلك غير ان ايجاب الصغرى السقط ثمانية حاصلة من ضرب

السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت

اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين

الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم والثالث موجبتان والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية

كالشكل الاول عاشر فيبن الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة

الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من

وجوه متعددة بكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم

ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية

وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب

وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس الاقتراني

خمسة اقسام من وجه آخر لانه اما من حمليتين كما تقدم مرة

واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فكلما

فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة

ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم

ملزوم واما من منفصلتين كقولنا العدد فهو اما فرد واما زوج

وكل زوج فهو اما

71

او زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى

المنقسم بمتساويين او لا ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد

او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من

المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احد اقسام

النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين

كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا

فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا

واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا

فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان هذا انسانا

فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق

على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل

عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين

ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المنافي

لاحد المعاندين معاند للآخر واما من متصلة ومنفصلة

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو

اما ابيض او اسود وينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما

ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم

انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية والمبغلة

البحث في تحقيق انما جائها الى المطولات واما القياس

الاستثنائي فلا بد شرطيه من ان تكون متصلة او منفصلة

حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع

المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم انتاجان

الى اتمام البحث

جزئيا محذوف
الى بهما اثنان

٩

والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفعه و
ضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع
الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر
فقط اثنان صار جميع المنتجات عشرة والعقيم ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة
الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله
واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا
لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو

حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان

عدم اللازم يستلزم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي

ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع

ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض

فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا

كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء

نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي

في الصور الاربع قلت الملازمة المساوية في الحقيقة متلازمان

فكل حكمين من الاربعة بين الملازمين من الاربعة بين الملازمين الا ان

ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث

انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم

عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم

وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج

نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم

الاخر فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما

ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود

الاخر وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن

التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير

خافية ومن ابواب المنطق الصناعات الخمس لان المنطقي

كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح

الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا

فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف

من مقدمات يقينية لانتاج اليقينيات اعم من ان تكون ضرورية

او مكتسبة عنها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة

والمؤلف ذكر لتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

يخرج الخطابة والجدل وغيرها وقوله لانتاج اليقين غاية

ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى

الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة

والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية واما اليقينيات

اقسام ستة لان حكم العقل به اما بالاستعانة من الحس

او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن

فهو الاوليات وان توقف فهو القضايا قياساتها معها والثاني

اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء واحد

او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر
فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان
توقف فالحس اما حس السمع وهي المتواترات فانها
تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب
او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات فان
توقف على الحدس فهو الحدسيات وهذا وجه الضبط لا
الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات كقولنا
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكم فيهما لا
لا يتوقف الا على تصور الطرفين فمن توهم ان الجزء قد يكون
اعظم من الكل لكان لوداء العقل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
ومشاهدات وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة

[illegible]

اى الواقعة فى المدرك بالبصر والنار محرقة فى المحسوس باللمس او

مجربات كقولنا السقمونيا مسهل الصفراء اذ لولم يسهلها لما

وقع الاسهال عقيب شربها كلها او اكثرها فيتوقف اليقين

فيها على تكرار المشاهدات او حدسيات اى مقدمات تحصل

اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة

وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجى

لا دفعى ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة و

البطوء اما فى الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعى

كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس بواسطة

تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهى

القضايا التى يحكم العقل بها لازدحام قوم يحيل العقل

المتواترات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة
كثرة اخبار العقل تواطئهم على الكذب
كقولنا مكة موجودة وبغداد موجود
[illegible]

[illegible]

تواطؤهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد عم

ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كقولنا بالبلدان النائية

والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة ما

زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتسا

فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسم بمتساويين

وكل ما كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من الصنا

الخمس الجدل وهو قياس جنسي مؤلف من مقدمات

مشهورة فعلا ويختلف باختلاف الازمان والامكنة و

الاقران وغيرها والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات

مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي عم او ولي او مظنونة

معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب

المعجزة بدل

وبين

عا

وليلطا فيه قياس مركب من المقدمات التخيلية يسوا بها اه فتح الجليل ... كالاجابات ... مشهورة عند العقلاء والعلماء او لا ... مظنونات ... المستعمل لها كل من يكون بالبلد ...

بهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة و
المغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا
ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى
مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كما تقال ان وراء
العالم فضاء لا يتناهى وهذه الصناعة قوبل بها الحكيم يسمى
سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة والمغالطة
منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة اي
المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقائد الحقة
وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به ولكن هذا
آخر الرسالة في المنطق عمم ختمنا الله تعالى بالعقائد

سفسطة

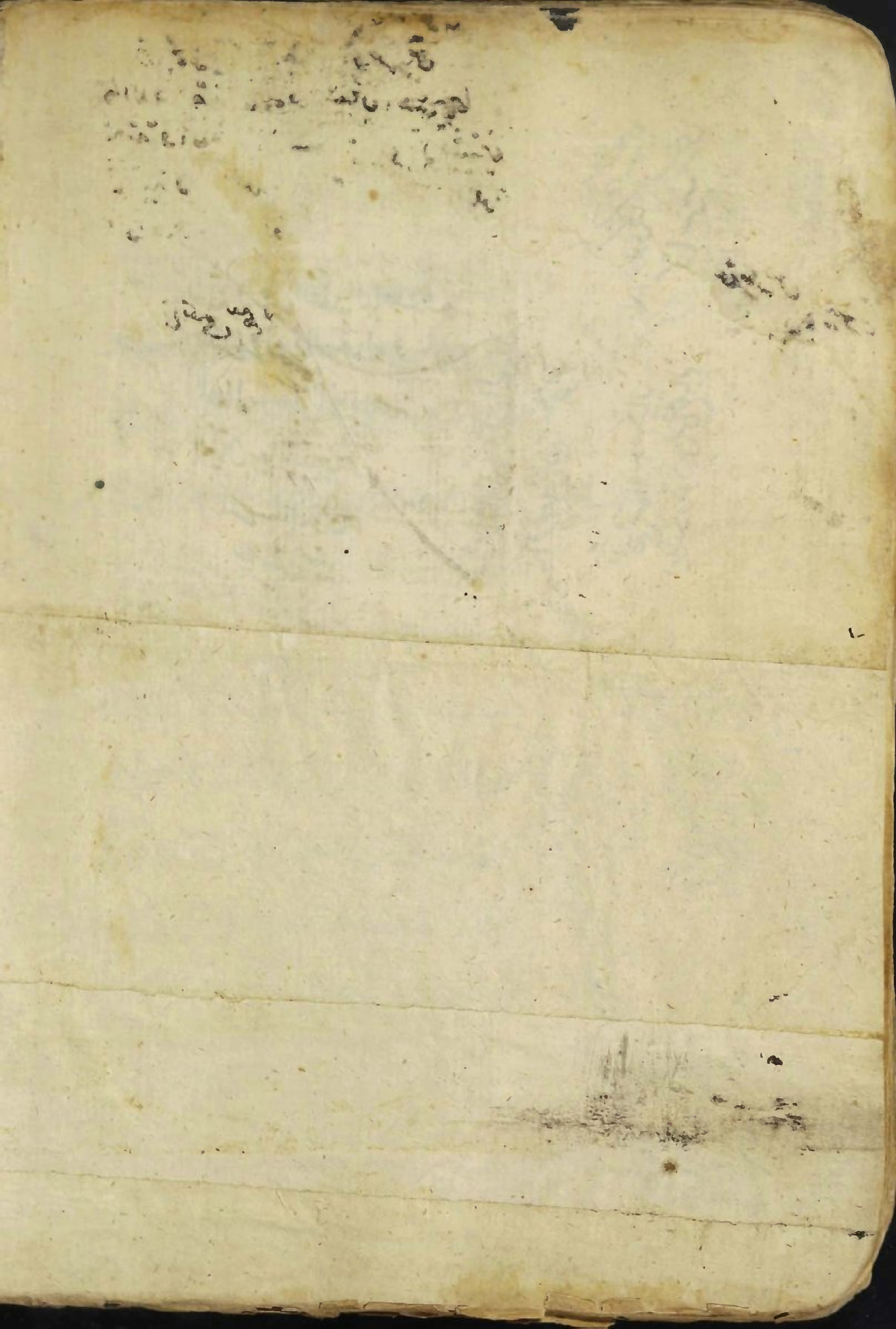
الحقة

الحقة وزوال العقد الباطلة و
حشرنا في زمرة السعداء و
الصالحين وبوّأنا في أعلى العلا
العليين مع النبيين و
المرسلين وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله أجمعين
تم تم

تمام اولدی کتاب العوامل
در سعادت ایله مغفور الله

تمام اولدی کتاب اظهار
کوردم کتابی سن

الهی اتمام اولدی کتاب
ایرشدر قوتی بزه



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الأفاضل ⁂ وشكرا لك على ما مننت به من روادف الفضائل ⁂ وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد اشل الأفاضل ⁂ وافضل الأماثل ⁂ وعلى آله وذريته المنعوتين باحسن الشمائل ⁂ واكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما يخلو عن الغموض والأغلاق ⁂ ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية الرغبة والاشتياق ⁂ علقت عليها ما يكشف الأغلاق ⁂ ويزيل الغموض ⁂ حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض ⁂ ولم آل جهدا في بيان الواقع ⁂ بعون الله الحكيم الواسع ⁂ وهو ولي الأنعام ⁂ وميسر الأقسام قوله حمدا لك من المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لأن الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن لفه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى لأنه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد جميع الأزمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمرى

ساعة

ساعةً فساعة واما الماضى فيدل على الانقطاع والتقضى مع انه لايدلّ على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما خصّ لى من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهى العطيّة والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان وما تجوز ان تكون موصولة والعائد فى الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اى ما لخصته لى فحينئذ تكون من بيانيّة او متعلّقة بلخّصت اى على ما لخّصته لى من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان تكون مصدريّة اى بتلخيصك لى فحينئذ تكون متعلّقة بلخّصت واضافة المنح الى العوارف بيانيّة اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات اليهم او احساناتهم لكن عطف خلّصتنى عليه يدلّ على انّ المراد بما المصدريّة اذ على تقدير الموصوليّة لا يصحّ عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لاتكرار فيه كما قال البعض وقال فى دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانيّة

وعدم كون المنح منح المراد بعوارف لأفاضل المسائل المذكورة في

كتبهم او الماخوذة من افواههم والمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما

فكان عوارفهم اعطاياهم قوله وخلصتني عطف على لحضت اي على

ماخلصتني من محن آه اي على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل

شبه الأشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح

الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الأشياء بها استعارة مصرحة

تحقيقية كما تعرفها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات

الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية

واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن الأشياء

التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات

لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على

ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو وصليت

او صليت على غير قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا

بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا

لك قوله اولي الفواضل اولي يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن

والاكثر في

79

والأشرف وهو الظاهر والأنسب بقرابنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الأول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اول النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفى لخصت وخلصت والمنح والمحن و الأفاضل والفواضل والعواصف والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف وقد دل بصيغ التفضيل فى قوله ابلغ الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل ساير الانبياء وقبيلته اشرف قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله بلعل وعسى اى كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهى عنه لقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد الله تعالى السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما ان تعطيه شيئا او ترده رد الجميل بل كنت اتعلل فاقول وعسيت ان كتب فلما لم ينفعنى ذالك التعلل و لم يقنع ذالك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمنى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل

واكرم

في الآية طالب العلم وهذا النسب بالخص فيه فان قلت انما اعتد
بالرد اللين اذا لم يوجد المسئول ههنا قد وجد قلت ملء عدة عد ما لا تحقاره
فلما اتوه اعقب بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلم اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله
اقتراح اخ لي الحاجة لان الاقتراح السؤال على سبيل الحكم والارتجال من غير تكرر وروية
ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ في الدين وللبطني قوله بعض الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما للنفس واظهار الشفقة عليهم بهذا
التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد الا
من يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض
ولكل وجهة هو موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه عدوة
يوم آه يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك
تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله لفرايد الرسالة الاثيرية شبه المسايل
بالفرايد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر
عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وهي المشابهة
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها

قوله اذا اورد اراد به من النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها
احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء يحصل عنده مقدمة كلية
هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد
مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة
لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك
فهي من النحو فهذه المسئلة منه

له وهي اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له
اى المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل
الرسالة وهي متحققة عقلا قوله شرعت فيه اى في كتب الفوائد
المفترحة قوله مع مغربه اى مع مغرب ذلك اليوم اى وقت
غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اى مطلقا
سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة
والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يعذ ان من حق كل طالب
المنطقية المسائل ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما
بان التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم
او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا للترجيح
احد المعنيين على الآخر تامل تتدبر قوله حتى يأمن آه يعني ان
طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك
الجهة بان يعرفها وقف جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد
عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها
علم انه ليس منها فيأمن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى
ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اى غايتها المهمة لذلك الطالب
المترتبة عليها في الواقع اى يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا

ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعى

في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه اى لئلا يلزم الطالب

بفوات الشيء حجا يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله

وغايتها اى والشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا

ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها اى التصديق بموضوعية

موضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا

ويزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام في قولكم اعلم ان المهم هنا

ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك

الجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم

المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بالجهة الوحدة

قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها كذلك فلهذا جرى عادة العلماء آه

لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعية الموضوع

لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها

ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في

شروعه لكان اولى والتام اول الكلام مع آخره البيان تاما قوله عن

الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او

المساوية كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان قوله

فيه اشارة الى ان التمثيل بالتعجب والحركة
على طريق المسامحة لان عارض الشيء اما ان يكون
محمولا عليه خارجا عنه التعجب والحركة ليسا
محمولين على الانسان ...

من حيث نفعها في الايصال الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث
عنها بسبب نفعها او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث
نفعها والضمير راجع اما الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض
الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل
ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها
في الايصال لان الموصل وجزؤه هو نفس التصورات والتصديقات
والمقصود من هذا القيد ان المنطقي لا يبحث فيه عن جميع احوال
التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها
في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال اما الايصال كما في الحدود
والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
لما التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديق
قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير
ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث
عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري

والمراد بانطباق المراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها على المعقولات الاولى بتركيب
قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين الخ اه وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس
ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقولات الثانية الذي هو الكلي وقد لزم صدقه
على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب القياس

بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
وقس على هذا قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي لا يوصف
بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية
والجزئية والذاتية والوصفية قوله من حيث تنطبق اي تشمل تلك
المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي
يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام
وتتأدى الى المعقولات الاولى التي هي طبائع تلك المعقولات الثانية
حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع في ذلك الى احكام
تلك المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا
اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس
يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى
هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والوصفية ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها
تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن
تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس

في الخارج

في الخارج امر يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج
وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولا
في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى
فهو معقول اول موجودا كان في الخارج او معدوما مركبا كان او
بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا
عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مرادا بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية
لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي
لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من
القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان
يجعل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول
صفة كاشفة عن حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم الممكن
المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج
مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي
يحاذى بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب

فيه نظر لان الجزئي من المعقولات الثانية مع انه يصدق على الموجود في الخارج كزيد مثلا الا ان يقال ان الجزئي صادق على الصور الذهنية لا على الموجود الخارجي لان مناط الكلية والجزئية هو الموجود العقلي ملا محمد

يعني قولهم كل ما وجد في الخارج فهو جزئي ان الموجود الخارجي اذا نسب لا يكون تصوره مانعا عن وقوع الشركة لا انه يكون الجزئي صادقا عليه حال كونه موجودا في الخارج

كما هو مذهب الحكماء حيث قالوا ان الاضافات والاعراض كلها موجودة في الخارج والمتكلمون لا يقولون بوجودها في الخارج ويقولون انها امور اعتبارية غير موجودة في الخارج

المراد من القيد التي لا يحاذى بها امر في الخارج ومن المقيد المعقولات اي الامور المتعقلة في الدرجة الثانية

والامكان معقولات ثوان على ما قررنا موضوعه وليست من موضوع
المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر
في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهول
كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول
قوله كان للمنطق طرفان اه لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل
للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية
تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح
وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال الشارحة
والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي على فن
واحد واورد المقاصد على فن آخر قوله في القياس اي بحسب المادة
فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزءا منها اي من اقسام
المنطق اي عدها قسما آخر من اقسامها قوله ان يلمح اه اشارة الى
انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله
رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا

امر سلام

مرسلاً كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى تصح قوله فصار تقديم مباحث

ايساغوجي واجباً عليه تأمل قوله على ما وقف على ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة

فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وان ترتيب المص على عكسه

فلا يكون وفق ما اشار اليه قوله فقال اى فقدمه فقال آه قوله ولما

كان المقسم اليها آه اى اقسام اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي

مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التي

هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله

ولما كان فهم المعنى آه يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه

ولما كان فهم المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقال لما كان البحث

عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال

بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف بالتأمل قوله ومنه يعلم اى ومنه

ايراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست

منه شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يبعد آه قوله فنقول

اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ

فنقول آه قوله او من الظن آه واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد

يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيداً للظن سواء كان

مظنوناً او معلوماً قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن

والمراد من العلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك لا يلزم كون التعريف غير جامع وقوله والشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا قضية مهملة فلا يلزم كون تعريف البرهان غير مانع جلبي

فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول يسمى دالا ودليلا والشيء الثاني مدلولا او الدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا او اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية اه او قد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار

وبهذا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا صح

ان حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية ثلثة اقسام وضعية وطبيعية وعقلية والدلالة الغير اللفظية ايضا وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبيعية من غير اللفظية غير موجودة عنده بربان

دالا على

دالة عليه فتكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبيعة والمنسوب الى الطبيعة طبيعي
قوله والمقصود بالنظر للمنطقي اه وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم
المعاني وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالات الطبيعية و
العقلية غير منضبطة لاختلافها الطبائع والافهام ومع ذلك لا تشمل
الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة
لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سوال وجواب مشهوران تقدير
السوال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع
والمعنى الموضوع له تتوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم
بالوضع ايضا يلزم الدور وهو مح وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما
يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق و
المتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق
لا مطلق وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور و
تحقيق ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من
اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف
هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور قوله لما فيه

اباه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله
كالدلالة على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج و
يمكن ان يكون مراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة
اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى
ما يلازم في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له في الذهن
قوله ومنه يعلم اى من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن بعلاقة
قوله بخلاف العكس يعنى ان الدلالتين ليستا متعاكسين
في حكم الاستلزام من احديهما بل الاستلزام من احديهما وهى التضمن
لكن كلما تحقق التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحققت المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى
في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد
بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد
ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهى
تنعكس كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للا
ستغراق يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى تقدير عدم الاستغراق

يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على
كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها تستلزم التضمن
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان
العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك
قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام
فليس بمحقق ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام يعرف بالتدبر
قوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه مستدرك لا حاجة الى ذكرها هنا
لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان
المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص
حتى يتضح جهة اعتبار الالتزام على اللزوم ايضا قوله قال الامام
قال به اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس بمحقق
لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع
بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر
ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله والا لكان كل شيء
دالا على كل شيء اه وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اي بضابط

لعل وجه التدبر ان الامام قال ان التضمن يستلزم المطابقة والمطابقة تستلزم الالتزام فالتضمن يستلزم الالتزام

يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين لمعنى الاخص قوله بل على
امر لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت
التزاما قوله وعلى احدها الخ ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل
قوله ينتقض كل منها بالاخريين اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات
الثلث بنفس الدلالتين الاخريين قوله فمثل ما اذا فرضنا فيه ان
مادة الانتقاض في النوعين لا بد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها
قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق
عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد
بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من
الحدود الثلاثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط
الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض بجواز ان
يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لقوله فيه نظر لانه
على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق
على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض

حد المطابقة

86

حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين قوله الثاني المقصود ههنا اي في حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير ذكره بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وفيه انه لا انتقاض فيه على انه ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قوله الثالث ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع

فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم القطع على السارق والسارقة

الالتزام	التضمن	المطابقة
الضوء	الضوء	الضوء
[illegible]	[illegible]	[illegible]
شمس	شمس	شمس

والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام والمشتق
الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع لتمام على جزئه والدال بالوضع
له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص انا لدال بالوضع لتمام
ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام
ما وضع له جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على
ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم
بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال
بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل
ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى
جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في قصور اعتبار قيد الحيثية
في الحدود بكل الدلالة فيكون معنى التوجيه ان الدال بالوضع لتمام ما
وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال
بالوضع للتمام على الجزء جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه
دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على لازمه يدل
على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا
هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة
والمسامحة يعرف بالتامل قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه

فيه ان مرجع الضماير المعنى المدلول اي ما وضع لتمام المعنى المدلول

او لجزئه او للزوم فيلزم ان يكون المعنى المتضمن الكل لا الجزء مع ان

الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي ما وضع

لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون

ما وضع له في الالتزام اللازم والكل ان قوله او لجزئه من قبيل

سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اي بل يكفي

مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني

الخ مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند

قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث قوله ولا يلزم من ذلك انتقال

الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى الى اللازم

قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني

فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او

الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي

شرطا الخ فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية

لا باشتراط اللزوم الخارجي فلا يكون بهذا المقابلة قوله لانه عدم الخ

اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف

وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما له في الذهن

اى يتنقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج

قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين واما قال فالاولى دون

فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا

بهذا الوجه لكن هذا اولى الآن فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل فالاولى

التمثيل بلا اللزوم البصر مما لا يخفى قوله باللزوم الاعم اه يعنى

ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم

من تصور الملزوم تصور اللازم والثانى كون اللازم بحيث يكفى

تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما فهذا المعنى

اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم

بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصوره

اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون

التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى

اعم من الاول تامل قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم

فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما

معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص

فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب الجواب

بكفاية الغرض في التمثيل او بجعل التمثيل على مذهب الامام تامل

قوله

88

قوله كهمزة الاستفهام اى ماصدق عليه همزة الاستفهام قوله

كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية الخط

فهى كالانسان وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو

ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا

للفظ الذى لا جزء لمعناها وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى

لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ماصدق

عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء بما ماصدق عليه ذلك

المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناها قوله اذ ليس شئ من

معنى الحيوان والناطق لكن وان لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه

مرادة ايضا قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثانى المؤلف

ثم شرع فى تعديد قول المص واما مؤلف لكان انسب قوله اى

الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه اى يكون له جزء ملفوظ

او مقدر كما ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزئه دالا على جزء المعنى

ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة

ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا

يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد

بجزء منه دلالة على شئ من اجزاء المدلول وبالجزء الجزء المرتب

في التسمية فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام
انما تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت
ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف
للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت
المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو صفة للمفهومات وانما يطلق
على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم
المدلول لكون المفرد والمركب كلا محل بحث بل الامر بالعكس فيهما
على ما قرر في المطولات قوله من حيث انه متصور اي بمجرد
انه متصور على ما يفيده قيد النفس وقيد في الذهن مما لا حاجة
اليه لان التصور حصول صورة الشيء في العقل تامل قوله شركة بين
كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك
امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل
ليدخل الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللا
ممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي والانتقاض جمعا
ومنعا اعلم ان لفظ كثيرين من سامحات المشايخ وليس

تصحيح

بصحيح من حيث القواعد العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لايكون

الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون الجنسية

والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل الاثنين من افراده

اذ لا يوجد صيغة الكثير في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء

بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس

فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية

لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد

بنفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا

نعم واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل

الواجب ايضا لان تصوره مع صحة البرهان التوحيد مانع ايضا

قوله على ما لا يخفى للمنطق لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه

للاتصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه

قوله فلا نسلم الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي مانع

وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق

الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته وانما المحال صدق

الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه

نوافق في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس

المحال

بانه وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت سلب الشيء

عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان ليس بصادق على نفسه

وثابت له فليس بمحال بل هو كاذب لكن ثبوت الشيء للشيء يستلزم

المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي لا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل

فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم

الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة بالنظر الى

ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا القدر من المغايرة

كاف تامل **قوله** يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة

جزئيات مفهومه ايضا وقول البعض كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والفرس اي الذي هو تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية بلا كلام الى آخر المذكور في الشرح وكذلك البعض في قوله كالحيوان

بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية و

الحقيقية **قوله** بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشيء باسم

ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول **قوله** في الاستخدام وهو

ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد

معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد

معنييه

المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر " اذا نزل
السماء بارض قوم رعيناه " وان كانوا غضابا " فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي قوله
وللاعادة مظهرا الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا فيه
مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان
المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك كما تأمل قوله واما حديث
اعادة الشيء معرفة اي حديث انه ان اعيد الشيء معرفة يكون المراد
به عين الاول قوله اي بان لا يكون جزءا فيه انه على هذا ينتقض تعريف
العرض بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي
على التأويل المذكور قوله لان القاعدة الخ دليل لكون الضاحك
خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك
ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي
يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو
الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ
الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض
افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد
بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد

غضابا ح

والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاول والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاول وان اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول

وعلى هذا التقدير يكون النوع ذاتيا بحسب اللغة تأمل

بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرض على الخاصة والعرض
العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى ماخذ الاشتقاق
الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي
هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وهكذا اطلاق الذاتي
والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
باعتبار الافراد قوله في الوسط قيد لقوله حقيقة اي بل عام حقيقة الانيات(?)
في الوسط المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله
فكان المراد لكن الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله فافهم قوله واما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض النسخ
المقول بحسب الشركة المحضة وتم الكلام بلا تكلف قوله وانما لم يذكره
اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة انفا قوله عن النوع اي نوع
الانواع وهو النوع الحقيقي قوله فانها يعرض له بعد تقومه فان قيل
الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا
له بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض
تامل قوله لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية
حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما
صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات

بالتوفيق(?)

فالتعريف بها يكون حدودًا لا رسومًا قوله فان قلت جنس الجنس الخ
يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص
من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام
باحد خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز
تعريف الجنس بالكلي قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل
يختلفان قوله وان اريد مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان
الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه وباعتبار كونه للجنس جنسًا وهو
باعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار
الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا
تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه
ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس
والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام
بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم
اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف
واعم لا يناسب على ما لا يخفى على المتأمل قوله والامران اي كونه اعم

لان الممنوع من هذا الكلام تعريف الاعم بالاخص لا العكس

وسوقا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين اى اعتبار المفهوم

وباعتبار كونه جنساً للجنس ههنا قوله ثمّ ليس المراد ههنا المعية

الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة و

الخصوصية بمنزلة جميعاً قوله مختلفين بالعدد اى وان كان فرضياً

حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه كالشمس مثلاً قوله احترازعن

الجنس وخاصته الخ فيه انه انما يكون احترازاً عنهما اذا زيد فيه قيد فقط

بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط و

اما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب

ما هو يعرف بالتأمل قوله وامثاله اى الفصل البعيد وخاصة الجنس

والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد الخ يفهم منه ان السؤال

على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله

في جواب ما هو مع ان الاحتراز منها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد

دون الحقيقة قوله فكيف يحترز عنها اى بقوله مختلفين بالعدد ولكن

ما احترز عنها اذ بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون

الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد

دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا

الخ بالتأمل قوله هذا اى السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما

يرد على من يجوّز زعمها بوصف كثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان
زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف
يجوز زعمها ولا يرد على الملخص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات
الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا
فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس لا بمثاله بقوله مختلفين
بالعدد فقط بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور
فان كان السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة
بقوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض
بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى والعلم
انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق
عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين الى آخر ما ذكره الشارح

او اجيب بان المتبادر من القولية المعولية صراحة لا ضمنا والحيوان في
المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين صراحة بل ضمنا لكن الكلام
اتم والسؤال والجواب اشد ملايمة تامل حق التامل قوله فان السؤال
الخ فيه ان محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان يقال يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله في جواب اي
شيء هو في ذاته فتامل قوله ولذا اي ولان السؤال باي شيء هو انما
هو عن المميز قال هو آه قوله بنيتها على ان كل ماهية آه لو قال بنيتها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس بنيتها لكان اولى تامل قوله من امرين متساويين
امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وانما لم يدل دليل عليه لكن
تركبها منهما غير واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس
يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميز عن المشاركات
في الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي امتنع
انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا قوله الموجود في اي امتنع انفكاكه
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها
في الذهن دون الخارج قوله بقوله لولا عرضيا آه انما يخرج به النوع
على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق

فلا نتركه

93

فلا تذكر قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان للمعروضهما

وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره

قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر توقف

كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره

الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف

بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف

عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال وان كون النظر ترتيب امور

مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على

المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف

مركبا كليا قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم

صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور

لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا

الترديد جعلي والاولى تحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم

من ان يكون ترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة

ما جعلت جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه من تصور بوجه

شيء لشيء اذ لابد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم

به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول

المطلق والثاني الوجه الغير المعلوم من الماهية الذي يطلب علمها
به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول
مثلا الانسان معلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق وانما يعلم بالناطق
اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقبل التعريف
بالمفرد لا يصح ان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون
متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولابد من تصور
مستفاد منه التصور المطلوب اذ كل التصور غير التصور بوجه ما
وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين
في حصول التصور المطلوب فلا يحصل تصور الكل بمفرد بل انما يقع
بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء للشيء في
المعرف لو استلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان
لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف
به بمثل الشيئية حدا لتركبه من الداخل والخارج عن الماهية الا ان يلزم
ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لا يجوز ان يكون احد
الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل
ايضا فليتامل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يعني
معناه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق

حاشية: تامل

المساوات

هذا من طريق قياس

وقريب منه ما قبل

احدهما التصور بوجه ما والثاني التصور المستفاد منه التصور المطلوب بالكنه

اي الوجه المعلوم

والمراد من هذا الكلام اثبات ان اللفظ بين هذا الكلام وبين الكلام السابق لكن فيه ما فيه تامل

اي الوجه المعلوم بالوجه المطلق من الوجه الاول للثاني قصدا لا تبعا والتعريف من قبيل الثاني فليتامل

بل المراد

بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فتفهم وههنا نظر لان
قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى
امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ثابت له
المشتق منه الا يرى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حين
لم يقع الناطق معرفا لشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل او الخاصة
مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق
يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت
ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه
عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء
سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما
يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق اه قوله
اما بكنهه اي بجوهر ذاتياته قوله بجزء التصديق بناء على ان المراد
بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب
بجزء الملزوم اه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع الملحوظ التصوري المشعور به اولا ثم يتوجه الى ذاتياته و
عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب و
تصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس

بمعنى ثبوت الشيء للشيء لا بمعنى

بناء على ان يستند الشيء له ههنا صح اذ الاطلاق بلا قرينة مخصوصة للمطلق لا يذهب الوهم الى ما عداه فيجب حمل التوضيح على ما يتبادر منه والا لم يفد التوضيح المقصود منه كما حققه السيد قدس سره رحمه الله

اي النطق سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او غيره لان الشيء عام فافهم

يصدق عليه نفس الناطق وان كان شيء له النطق لم يكن حدا لان الشيئية عارضة له

حصوله كذلك فلا دخل له في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مثبتا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحضوره في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصور اللوازم من تصور الملزوم ليس كذلك ليشمل الحد اه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد وقولنا اما واو ليشمل كليهما ثم لا ظهر في قوله والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم هنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذه التعاريف المشتملة على

او تقدير تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه يكون المتبادر الرسم منه

اي لا لاختصاص بل الاولى اختصاص او اتيان بما يعم

يعني احتمال الافادة التشكيك اذا كان للحد واما اذا كان للمحدود فلا لان كونه للتشكيك مقصود بيانه كونه للحد وان لم يكن كونه للحد مقصودا على كونه للتشكيك كما اشار اليه بقوله لكن لا على طريق الشك والتشكيك فافهم

جواب عن سؤال مقدر تقريره ان او وان يفيدان التشكيك وهو ينافي التوقف والجواب انهما يفيدان التشكيك اذا كانت التقسيم للحد وههنا للمحدود لا للحد منه

لا والتوقف منه

قوله

صورة

صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية
من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني
ان لفظة او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان
والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة
له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني ان لا نم ان او في التعاريف التي ذكرناها
للترديد بل هو للتنويع اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو من
المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود حده هذا وهو
انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما
آخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة
المقابلة فهو في الحقيقة حدان لقسمية المتخالفين في الحقيقة
المخصوصة المشتركين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو
ان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك او التشكيك لينافي التحديد
كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي
لا يشتمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق

التقسيم تحصيلاً لخاصة شاملة لكل فرد من كونه على احد الاوصاف

ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود للابهام والترديد الذي ينافي

التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع

الخلو على ما ذكر ليس بوجه وجيه قوله وعلامة كون الانفصال لمنع

الخلو قيل لانه لوكان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين

تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب

التميز التام مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما

والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الناقص

لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس

البعيد فلا يصدق في الانفصال المانع من الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا

ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم

تعدده وهو غير معلوم على ان التساوي بين الحدين الناقصين لشيء

واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة بناء

على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا يستقيم بين الحد والمحدود

فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين

ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود

لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لوكان للحد لوجب ان يكون الانفصال

لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين و
اما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما
كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه نظر
ايضاً لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين
وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين اما اذا كان غيرهما فيجوز
ان يكون الماهية الواحدة اياهما جميعاً ولان المراد بالوجه المميز
ماعداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من
الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له وح يكون الانفصال لمنع الجمع
لا لمنع الخلو وهو ظ اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد
فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب
من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيماً للحد لعدم دخولهما
تحت لفظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيماً للمحدود لتناول التركب اياهما كذا في الشرح البزدوي
وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره
سبباً لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد
فعلم لانه لو كان للمعرف معرف يلزم التسلسل بيان الملازمة انه
لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف

المراد من الجزء ما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشيء

المراد من الكل ما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشيء

وتوجيه ذلك ان الوجود هو التحقق وكل معنى مغاير للتحقق فهو كونه متحققا يحتاج الى التحقق واما عين التحقق فهو كونه متحققا لا يحتاج الى انشمام آخر بل هو متحقق بذاته كما ان كل معنى مغاير للضوء فهو كونه مضيئا يحتاج الى الضوء واما عين الضوء فهو كونه مضيئا لا يحتاج الى الضوء الآخر بل هو مضيء بذاته

سلمه الله علا

الى معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف المعرف الى
معرف آخر ونقل كذا وقع السيد الشريف في حواشي شرح المطالع
برد ملائمة الجواب لهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل **قوله** بان معرف المعرف
عينه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف
او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف
الخ ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود
الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون قول الشارح
لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند
ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال
السند المساوي يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وسيأتي
قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمتها فغير سديد
على ما لا يخفى **قوله** بل انا بان التسلسل غير لازم الخ تلخيص هذا الكلام
انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل انه قيل لو احتاج
المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم
جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية
مرادا بما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون

97

اجزاؤه بديهية او معلومة وظاهر ان استعاط قوله اما معلومة هو الصواب واما على الشرح فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه قوله قد عرفت ان الخاص يقع آه هذا جواب سوال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس

قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا ينقطع آه حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره لا نم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو معرف فلا يلزم من ذلك احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه فلا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما يصدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تامل قوله لانه ان كان لمجرد الذاتيات آه الانسب ان يقال بدله لانه ان كان تصور سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه لمجرده وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول الدال على كنه ماهيته

اي استلزام تصوره تصور الماهية بطريق الكسب فيخرج القياس بالنسبة الى النتيجة لانه يستلزم تصديقه تصديقها

منه

عن المعرف بكونه معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته وهو مساواته وجنس الجنس يكون معرفا لمطلق الجنس وهو باعتبار غير اعتبار خصوصيته وهو اعم تامل

اعتبار الذوات لا باعتبار وصف المعرفية

[illegible]

الشيء اي دلالة الكاتب على المكتسب فلا يرد النقضية الدلالة عليها
عكسها ولا الملزوم للمركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال
على ما وضع له اي الجارية وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض
بالرسم والمنقص حذوه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد تناما
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون تناما
جنسا لهما معا كما سبح وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن
على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل
الناطق فقط قوله والحد التام تسمية هذا اما من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله
باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا
علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له قوله فلذا قال اي فلاجل
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه
وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان
قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق
جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق
او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه

شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع

انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق

او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك

تامل لكونه اثر الا انه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا

والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء قوله ما ذكل اى في كونه جنسا

قريبا مقيدا بالخصيصة قوله عن تلك الناقصة اى عن تلك المشابهة

قوله وكل من الاوصاف الاربعة الخ بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان

كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان

قوله غنية عن البعض لان الضاحك بانفراده يخرج جميع ما عدا الانسان

فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم

اى عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص

بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفى المميزات في التعاريف

وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل لرفعه

بكفى الغرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على

الجزء فبناء على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز

عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى

لايتناول التعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة

لانه مركب من الذاتى والعرضى

كما ذكره وان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من ضرب العرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق
على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب اه يعنى ان المعرف ههنا ليس مطلق
الرسم الناقص بل الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله فان قلت
الشئ الضاحك اه يعنى تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض
العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع
ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين
بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على ذاتياته ذاتى له
جميعا او بعضا او التميز عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في
شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا
يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل ذلك اى ان المركب
من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام
لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى
الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا قوله ان حقا وان كذبا
اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحجة لان التصور

مع العرض

99

مع العرض العام والخاصة اقوى قوله فان التصور ينتج الثمرة اى
فهو ان التصور قوله فكيف لا يكون لها فائدة الا ان الفائدة المنتفعة
في السؤال هي التي يكون غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع
على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف
لا يكون لها فائدة على ما ينبغي بل الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال
لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان التصور الشيء قد يكون بوجوه
متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة
اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض
العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء
بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام آه
وقد عرفت اندراج هذا التعاريف في ضبط الكل بعضها بدون
التاويل وبعضها بالتاويل تذكر وتامل قوله يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه
وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده او ثبوت منافاته اياه مع
قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء

مباحث القضايا والقضية

فوقنا والارض تحتنا والله واحد و واجب الوجود واحد قوله

فالقول هو المركب ملفوظا اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس

للقضية الملفوظة وهو لغا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون

المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان

التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول اما

مشترك بين المعنيين او حقيقة في احدهما ومجاز في الآخر

كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ

لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي مشترك في

الارادة باللفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير

لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله

لانه صدق القول وكذبه اى اعلم انه مع صدق القائل وكذبه في قوله

ان قوله صادقا كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن

مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان

كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع و

الاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند

الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا

للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه

اى ان كلامه او اخباره

وينبغي ان يقال اذ ادخل الف واللام على الجمع بطل معنى الجمعية

مطابق

مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ

فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما

على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما تبين في

المطولات قطه لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي

النسبة اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها اولا وقوعها

اذ الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية

ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة

طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما

او وقوع اولا وقوع مع يؤدى فان

من الثبوت والانتفاء او الوقوع او

لثبوت او للوقوع وكان ما في نفس

الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع

وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي

هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قطه ولا اداء في الانشائيات

اي لا اداء للواقع الموجود في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع

النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت للانشاء اذ البيع انما

يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر

بوقوع النسبة ولا وقوعها هو الحكم بالايقاع والانتزاع

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكون بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما ويسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذا قيل في القضية من الحكم

اعلم ان الحكم بمعنى الوقوع جزء القضية والحكم بمعنى الايقاع جزء من التصديق فافهم الفرق بين الوقوع والايقاع

نونْنا والارض تحتنا والله واحد و واجب الوجود واحد قوله

فالقول هو المركب ملفوظًا اي حال كون المراد به القول الملفوظ جنس

للقضية الملفوظة وهو لغا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون

المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان

التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما

مشتركان بين المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجازان

كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين

لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا

الارادة باللفظ قوله وباقي القيود الاخ

لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المرا

لان صدق القول وكذبه اي اعلم ان

ان قوله صادقا كاذب وصدق القول مطابقته

مطابقًا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان

كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معًا اي للواقع و

الاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند

الجمهور وان كان مطابقًا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا

للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه

مطابق

مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ

فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما

على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما تبين في

المطولات قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي

النسبة اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها

اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية

الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة

فلا بد ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما

في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدى فان

كان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع او

اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في نفس

الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع

وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي

هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات

اي لا اداء للواقع الوقوع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع

النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع انما

يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لانه واقع مع قطع النظر

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها هو الحكم بالايقاع والانتزاع والثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان يكتسب بالقول الشارح والادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكون بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما ويسمى هذه المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذا قيل في القضية من الحكم حكمية

اعلم ان الحكم بمعنى الوقوع جزء القضية والحكم بمعنى الايقاع جزء من التصديق فافهم الفرق بين الوقوع والايقاع والوقوع هو المعلوم لو كان في الذهن او في الخارج والايقاع هو العلم الحاصل في الذهن وكذلك اللاوقوع والانتزاع

من هذا اللفظ وهذا اللفظ اداة له وهو ظاهر وكذا الاداة في التقييدات
اذا الحكم اداة للوقوع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة بان
هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع
ولا يكون الا هذا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا الحكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا
وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان يقال
ولا الحكم في الانشائيات والتقييدات يطابق الواقع او لا يطابق لان
الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين
في شيء من الانشائيات والتقييدات اما في التقييدات فلانه لا نسبة
تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا
وعدما لانه في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما
في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما يوجد بنفس الانشاء ولهذا
سمي انشاء لابد فيها من ايقاع النسبة آه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع
من لوازم القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لابد فيها من النسبة الحكمية
او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لابد في العلم بها من ايقاع
النسبة آه قوله ان كان ثبوت مفهوم لمفهوم قبل المراد بالمفهوم مثلا

قوله

101

ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها
بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي
الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
آخر او سلبه متصلة او تسمية ما يحكم فيها بثبوت منافية مفهوم آخر
او سلبه منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها
شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحًا وفي المنفصلة معنى لان قولنا
العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجًا فلا يكون
فردًا وان كان فردًا فلا يكون زوجًا **قوله** ومن هذا يعرف ولو قال بدله
فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال
واما شرطية الخ لكان اولى اذ لم يعرف تمام الانقسام الشرطية
اي قسمين واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة فلا **قوله** والجزء
الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع
حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد لو
قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر **قوله**
وان تأخر وضعًا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة
والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو
قوله وتمام علم ان القضية وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية

يعني اطلاق هذا الاسم عليها ليست بحسب المفهوم اللغوي بل بحسب المفهوم الاصطلاحي وهو ما يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه و هذا المفهوم يشمل الموجبة والسالبة ايضًا ان لم يشمل المعنى اللغوي وفي المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يكفي هذا القدر وهو ثبوت الحمل في بعض افرادها اقول شارح الحلبي رحمه الله هذا بقوله لثبوت المناسبة اه وهذا يوافقه ما صرح السيد قدس الله سره في حاشية الشمسية

فيه اشارة الى ان تقدم الاجزاء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان ممتنعًا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة

اما متصلة فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان
النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان
النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان
هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو
مراد الشارح هنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع
اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله
واما ما غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص
فيكون كليا فان بين كميته آه قوله واما في الشرطيات اي في الحمليات
واما في الشرطيات فان كان الحكم قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة
للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه
ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع
انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس
طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم
القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان

> عطف على المعطوف عليه لقوله واما في الشرطيات

نوع

١٥٢

نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والتحقيقية
قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا لم يذكرها قوله طرد او
عكسا اي ثبوتا وعدما قوله في زمان منتشر اي زمان ما اي في
بعض الازمنة الغير المعين قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة ومنه القضايا اي مما يكونان معلولي علة واحدة
وبين التوليد بينهما في المثال المذكور قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في نفس
الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع
الايراد الذي يجيء قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر في هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف
ما اتفق وانه يمكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التعريف وهذا
الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة
ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية
الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من
الضرورية اللازمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا
او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون
النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما

قوله

ونه يحتمل ان يكون منه هذا الكلام علم الحاكم بالاقتضاء ...
على الشارح رحمه الله
لا يخفى

لجواز ان يكون علة للنفي ويجوز ان يكون علة للمراد في قوله ان الملازمة

لجواز ان يكونا معلولي علتين متغايرتين والنفي بينهما اقتضاء نعم

كقولك دائما والضرورة كل انسان حيوان دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصل الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورية في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربعة يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرفت في موضوع نعم اعمية الدائمة من الضرورية اى كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورة وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية نعم يرد عليه ما اورد واو ان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة

وهو الغلط جواب عن سوال مقدر

فهى ارادة الله

ملو لوحظ

103

ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا

وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول

النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق

الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم

اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد به ما هو اعم مما بالذات وما

بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر

آنفا **قوله** كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام

في كل سالبة مع موجبتها **قوله** صدق سالبة منع الخلو لان العناد

لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب

وهو سالبة منع الخلو **قوله** وصدق سالبة منع الجمع لان العناد

لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في

الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله** وكذا من جانب سالبتها اي

كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع

الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة

صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع

الجمع **قوله** صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما

منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين

بصدق منع الجمع

والسالبة مثال الموجبة ... ومثال السالبة ... لان نقيض ... ان السالبة ... الموجبة ...

لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هف قوله

وبالعكس اى كل شيئين صدق بين عينهما منع الخلو صدق بين نقيضهما منع

الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو

عن صدق العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو

هذا خلف قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق

منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد اتفاق القضيتين اى القضية

الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين

في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصادقة

السالبة المتفقة في النوع اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند

صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين

النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك

باستخراج الامثلة قوله ان ينسب عدد الى عدد اى يكون زيادته بالنسبة

الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد

المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له ايضا اذ المساوات تقتضى

المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد به آه اى المساوات

اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله في كسور التسعة

الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور التسعة ولعله

[illegible marginal glosses]

اراد

اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع
فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة

[illegible]

عليه او ناقصا عنه او مساويا اياه وقيل العدد الزائد ما زاد عليه
المجتمع من كسور التسعة والناقص ما نقص عنه والمساوي
ما ساواه لكن المشهور ما في الشرح نحو قوله لا يتركب شيء من
المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب
المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح

قوله اجزاء لها
علم منها غيرها
له لفظ غير عبارة
عن العدد ولفظ ما
عبارة عن الاجزاء

لا بد خل في ... انه يذكر في هذا الفن لان الاولى ان
فيه دأب اهل العربية فلا مناسبة
تعد وجه التامل ان عدم جواز العطف

قوله لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع تتمة
وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع
الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو

الى عدد الخ ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد
المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له ممتنع اذ المساوات تقتضي
المغايرة بين المتساويين قوله لايراد بها الخ
اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة
الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور التسعة ولعله

اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر قوله فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر قوله والناقص ناقصا اه اي العدد الناقص المجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي المجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوي اي اجزاء لها على غير ما هي لها اي العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقصها عنه او مساويها اياه وقيل العدد الزائد ما زاد عليه المجتمع من كسوره التسعة والناقص ما نقص عنه والمساوي ما ما ساواه لكن المشهور ما في الشرح فتامل قوله لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح

قوله اجزاء لها
على غير ما هي
لفظ غير عبارة
عن العدد ولفظ ما
عبارة عن الاجزاء

وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من

اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا

كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول

لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة

اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما

بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخير

اما احد الباقيين على التعيين اولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين

يعنى المنفصلة به وبقي الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين

كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان

يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قاله بعض الشارحين

واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة

واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تدبر وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين

يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم

كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منها نقيض الآخر بحكم منع الجمع

وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما

عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم

المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم

كونه

كونه ناقصاً لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصاً يستلزم كونه غير مساو
لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وبهذا يتبين لامتناع
الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع
ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة بأن ما نحن فيه
لا يجري والاهتمام بذكر الشارح الوجهين الآخرين لما فيهما مما ذكرنا قوله
والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى في
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلاً ان مجموعها لا يجتمع في العدد
ولا يخلو العدد الخارجي عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين منها
انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان
محتملاً وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون
المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً او لا حيواناً ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً او حيواناً
ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
فيهما فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه فيجيء شيء من الوجوه المذكورة اذ كل
منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل
الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ
قوله بحسب اختلافهما اي اختلاف القضيتين في [illegible] بالحمل

[illegible] مانعة الجمع [illegible] ان لا يكون [illegible] حجراً ولا شجراً [illegible] الاسباب

قوله وهذا الوجه مختص في [illegible] كونه منفصلة واحدة و [illegible] تركب المعنى ثانياً في [illegible] حملية ومنفصلة [illegible] كون التركيب [illegible] اذ ذكر المنفصلة من اكثر من جزئين

او لا حجراً

والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين

او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل

بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة موجبتين او سالبتين

او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشمل

جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول

والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك

في زعم البعض قوله فان نقيض الشيء سلبه اه لما كان في زعم البعض ان

بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى تزييفه

فقال نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان

المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين

اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم

الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما في التحقق

والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر

كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله

كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد

وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن

شيء ‍ ‍ بقي ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم

في تعريف التناقض

للمتناقض

106

للتناقض الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون بالمفرد ايضا وبيان ذلك انه
اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات
واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما
يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار
مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين احد محمولهما متناقضان
والقوم يسمون اللانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب
فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات
عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللانسان الماخوذ بهذا الوجه وان
كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة
تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم
بانه لا تناقض في التصورات كما حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح
التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق
التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي عمدة
في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى
الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير

والقياس الخلف هو القياس الذي يثبت المطلوب بابطال نقيضه

الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد مر

ان التناقض بين المفهومين المتمانعين لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا قوله

لانه مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها فرع

تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب

يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما تحقق

ذلك الاختلاف تعيين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله لخرج به الشيئان

اللذان آه وكذلك خرج كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان

وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون

الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان

والجزئيتين قد يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف

المقتضيان على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك آه قيل نقيض القضية رفعها

بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة

في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط

نعم قد يعبرون في التناقض قضيا بالمساواة لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة

المساواة الى تلك الشرائط لما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار

الشرائط كذا في حاشية شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد تحقق التناقض

في مثل قولنا زيد امس عمرو امس وليس بابه في اليوم مع عدم وحدة

الزمان

الزمان قلت لانه تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب
الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحققت امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر الى
آخ الشرح حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في
تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق
اذا اورد الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة
الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة
لها وكافية في تحقق التناقض اذ لولم يتفق القضيتان في الآلة والعلة
والمفعول به والمميز وغير ذلك ما يتحقق التناقض وان اتفقتا
في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق
وحدة النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق
وحدة النسبة لا لنفسها حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات
لم يتوقف تحقق التناقض على شئ منها على ما لا يخفى لو بهذا المقدار يعلم ان
المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا حصر آه اي وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات
الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز الى غير ذلك
واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول

وحدة الموضوع [illegible] النسبة مستلزمة لوحدة النسبة والكافية في تحقق التناقض

[illegible]

وحدة العلة والآلة والمفعول به [illegible]

والموضوع والبواقي مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة
للموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منهما
لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلت الشمس تجفف ولم تجفف
الثوب اللندني المستعمل اي اذا لم يكن الهواء باردا وتحققه اي اذا كان باردا لم يكن
عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو الشمس ولا اذا
من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب المستعمل بل كان شرطا في وجود
الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة
الهواء او قيل تجفف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط
جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلاد نابلس
غير مسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل
الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح
التجريد **قوله** اما المحصورات آه يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية **قوله**
لاتحاد الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع
الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد
النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق
التناقض **قوله** المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في مسئلة اشتراط

الاتحاد

108

اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اى ما اعتبروه اتحاد العنوان

اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع **قوله**

لحكمها حكمها آه اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة

الكلية السالبة ليست الا نقيضة الموجبة الكلية **قوله** صار موضوع ثالثا

وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اى يجعل الموضوع

في الذكر الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول

عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس

الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا

فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى واما

عكس النقيض فهو ان تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا

كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان

ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله **قوله** لا يلزم السلب

اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها

اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق

ولولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة

يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب

كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما فو معناه ان

اى يجعل ما كان موضوعا في الاول محمولا في الثاني ... يطلق على الانسان بحيث كان الاول ... ما اعني كذا ...

فوله ... نعنى ان نقيض ...

لوازمه للسالبة ... الضرورية المطلقة والمطلقة العامة والدائمة ...

... الموجبة ...

صدق الاصل صدق العكس آه فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده يعني انه ان كان صادقاً في الاصل في اعتقاد المخبر ينبغي صادق كذلك لا انهما صادقان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله وبعده وابن هذا مما ذكره الشارح **قوله** يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازاً بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث **قوله** اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود منه البقاء لا يناسب قوله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب وقع استطراداً **قوله** لجواز ان يكون المحمول آه لما كان ما ذكره المصنف تعليل المسئلة بمادة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعاً والموضوع الاخص

محمولاً

الكل والجزء على الاجمال

كل لفظ على جزء جزء

كاف

محمولاً لا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كلياً لعدم صدق
الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص من الاعم
اعم قوله لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول اى تصادقهما على
شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل بهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية
من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم
صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفا القضية قوله
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله
والا فبعض الحجر انسان اى وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق
بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق
الاصل يستلزم لصدق العكس وهو خلف قوله او نضمها الى نقيض
هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس
بحجر وهو محال وايضاً انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادقا الموضوع و
المحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي
من الطرفين قوله لجواز صدق عكسه احياناً اى في مادة تباين الطرفين
في السالبة كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه اى موضوعها ومحمولها

وتحولا هاهنا العكس المستوي قوله لا يخفى منتقبه اي على تابعي الشيخ وطالبي
استنتاجه بعكس النقيض فانه كتبه ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في
الكل والامر هين بهذا قد تعودان يكون منتبعه بالعين المهملة من الاتباع
اما اذا كان من التتبع اخذا من المضارع المحذوفة منه احدى التائين
وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير
معلوم ولا يخفى ما فيه من ان ضعف التجنيس الخطي قوله وهو باب
القياس اي الباب الرابع باب القياس مقاصد التصديقات الاقيسة
ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى قوله في
تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس
اي للقياس المعقول او الملفوظ والقول هاهنا كالقول في تعريف القضية قوله
كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها اذا اشتملت على
صيغتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان تامل
وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت

هذا

بعد ان القضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف

بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فسيأتي عليها المقال

قوله ليس بشرط تسميتها بالقياس بل لو كانت منكرة لكنها بحيث

لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام

الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستوفاة على الكلي الذي يشمل تلك

الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستوفاة واما غير

تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي

المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك

وهو غير التام لان جميع الجزئيات ليست بمستوفاة فيه لان التمساح خارج

عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما وافاد

اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل

بالجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما

في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم

به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد

قوله المستلزمتين لاحديهما اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم

القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر وفي

استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف

على حصول الكلي بل الامر بالعكس فاذا كان كل كل يخرج بقوله عنها عن التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر لخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر
من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج
بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين
يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانها يلزم منهما ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل
مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء وفي الصواب ترك لفظ
مثل الا ان يراد به ما ذكره عنوان المساوات قوله عن مثل جزء الجوهر الخ
والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى
المقدمتين لكن يكون حدها مغايرة لحدود القياس فتأمل قوله كما في المساوات
والقافية لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف قوله كما في النصفية
والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك
سائر الكسور قوله لكان اما هذيانا او مصادرة الخ على المطلوب اي لولا
الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من
الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانه كون
المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور

المستلزم المحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير

معروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان الجواب

نظرا ووجهه ان القضية المركبة قد يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت

لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان

يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله

صورة اشارة الى جواب ما يتجه ان يرد على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة

مذكورة في القياس بالفعل ينافي اخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها

مذكورا بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق

بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في

القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة

بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على

الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم الا ترى ان النتيجة محتملة

للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملها وهو موضوع المطلوب آه

اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها فيها تسمى

نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة

هنا هي القضية التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول

حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب

اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء
وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء لا الزيادات
الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتانيث وكذا
الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها بالهيئة آه اي تشبيه المعقول
بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي
حكمه اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به
على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط و
باندراج الاوسط في الاكبر يستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان في
بديهي الانتاج يكون اول الانتاج فسمي شكلا اولا لذلك قوله في اشرف
مقدميته فكانت لها شرفية بهذا الاعتبار فقدم على ساير الاشكال
الباقية اي الثلثة الاخيرة فكانت ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المط
والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى
لاشتمالها على محمول المط الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع
قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدميته فكان
بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع
فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة آه اي
مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان

والياء والتانيث لتانيث الموصوف نحو
اي علامة التانيث في الصغرى والكبرى لاجل تانيث الموصوف

لتانيث موصوفها وهو المقدمة

112

حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا
ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر
عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته
له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لا بد ان
يكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثالث شرط آخر وهو كلية الكبرى
اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثالث النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر
احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الاشكال يعلل
بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال يطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل
الاول وارداً على نظم الطبيعي وكان دستوراً في هذا الفن وكان الشكل
الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في
الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث

تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام
تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول
قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل فضروب الثالث ايضا اربعة
على مقتضى الشرطين قوله يتنقص ستة عشر ضربا بناء على انه لا اعتبار
للشخصية والطبيعية في الايجاب والا فالقياس يتنقص اربعة وستين
ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الكبريات كذلك او بناء على
ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة
الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين
الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من
كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل قوله لان
ملزوم اللازم ملزوم تنبيه وسقوط كلامه اما ان ينقسم اه الزوج ان قبل
التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحدة فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج
الزوج والفرد كالعشرين وح لايثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج
الزوج والفرد في الحقيقة متلازمتان اه اقول الحكم في الشرطية الموجبة
اللزومية التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم

قوله قلت المنافاة بانه ح

ولا اشعار فيه

ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما كاستثناء
عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي باعادة الما وات
لخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات
المقدمات بلا واسطة فيثبت ~~نقيض المقدم~~ أن استثناء عين المقدم
ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية
قوله فلا ينتج شرطية اما ان يكون الخ قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه
النتيجة او نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس
احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية
لا محالة فشرطية لا ينتج اما ان يكون قوله المتصلة ينتج بوضع المقدم
آه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة كلية
لزومية على ما تبين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك
ان وجود الملزوم مستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع
التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان في مانعة الخلو وهما
وضعهما قوله اذا كانت الملازمة عامة آه اي من احدى الطرفين
والمساوية ما كانت من الطرفين كما يبحث عن الصورة آه اي كما يبحث

قوله

عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة ليحصل تعصم الذهن عن الخطأ في مادة
الفكر ايضا **قوله** اعم من ان يكون اى سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
ضروريات او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان
لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن و
الخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان
كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة
في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما عرفت قوله ويخرج الخطابة
اى قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها **قوله** ليشمل التوزيع على العلل الاربع
كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة
فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء
المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان
الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه

فانكان

فان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب
بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر
عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر
عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن
المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة
لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض
كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل
الاربع بان يؤخذ بالعكس اي تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف
فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي المطابقة
في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس المؤلف بل عارضة له نشأت عن التاليف كيف ولو كانت
بالمطابقة لامتنع حملها على البرهان المعرف لما مر آنفا قوله وهي القوة الى
لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة لتاليفها قوله على وسط حاضر
في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين
حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث قوله للحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق

116

يعني ان دلالة لفظ المؤلف على العلة الصورية تكون باللازم ... اللفظ على معناه المطابقي ... اشارة الى بيان المراد ... والا فالدلالة التزامية

فهذه هي الحواس الباطنة

والمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والواهم والحافظة و
المتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او الاشعار
قوله وهو المعنى بالحدس اي بسنوح المبادي والمطالب للذهن ما
دفعة وحقيقته انسنوح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المط قوله
فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المط المشعور بوجه ما الى المبادي
ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم ان التجربيات والحدسيات لا يكون حجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم قوله تحيل
العقل تواطؤهم على الكذب فيه اي زمانا اذ منشأ الاستحالة كثرتهم ليس
الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومقصوده
حصول اليقين اي ما يصدقه ويدل على ان المعتبر في التواتر يعني انه لا شرط
فيه عدد معين مثل خمسة او اثنا عشر او عشرين او اربعين او سبعين
على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل يترتب اه
اي العقل بتصور الاقسام بينهما وبين عند تصور الاربعة والزوج
فيترتب في الحال اه قوله تقر فيها قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما

انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند
غيرهم او من شرايع او اداب كالامور الشرعية وغيرها ورب ما تبلغ الشهرة
حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله
ويختلف باختلاف الزمان آه يعني ان قضية قد تكون مشهورة تارة زمان دون زمان
و تارة مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتالف
من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم عند الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم و
اقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان قوله معتقد فيه اما
لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى
والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله تنبسط منها
النفس آه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد

لان التسلسل الذي يعرفه المتكلمون معناه اي سواء كانت في الامور المرتبة المجتمعة او لا لاختلاف الكل فيها هو التسلسل في الامور المرتبة المجتمعة ليس بباطل عندهم وكذا التسلسل في الامور المجتمعة الغير المترتبة وفي الامور التي لا تكون مجتمعة بل المتسلسل الباطل عندهم هو التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة منه [illegible]

في ذلك ان يكون الشعر مشاوراً لطيف او يشتد بهموم طيب قوله ولا يكون حقا وكونها

شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة

كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان

تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا

كل انسان وفرس فهو انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط

فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود لانه ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان

والفرس و فائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز

عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر

يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى

الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمداً عليه في الدعوة الى

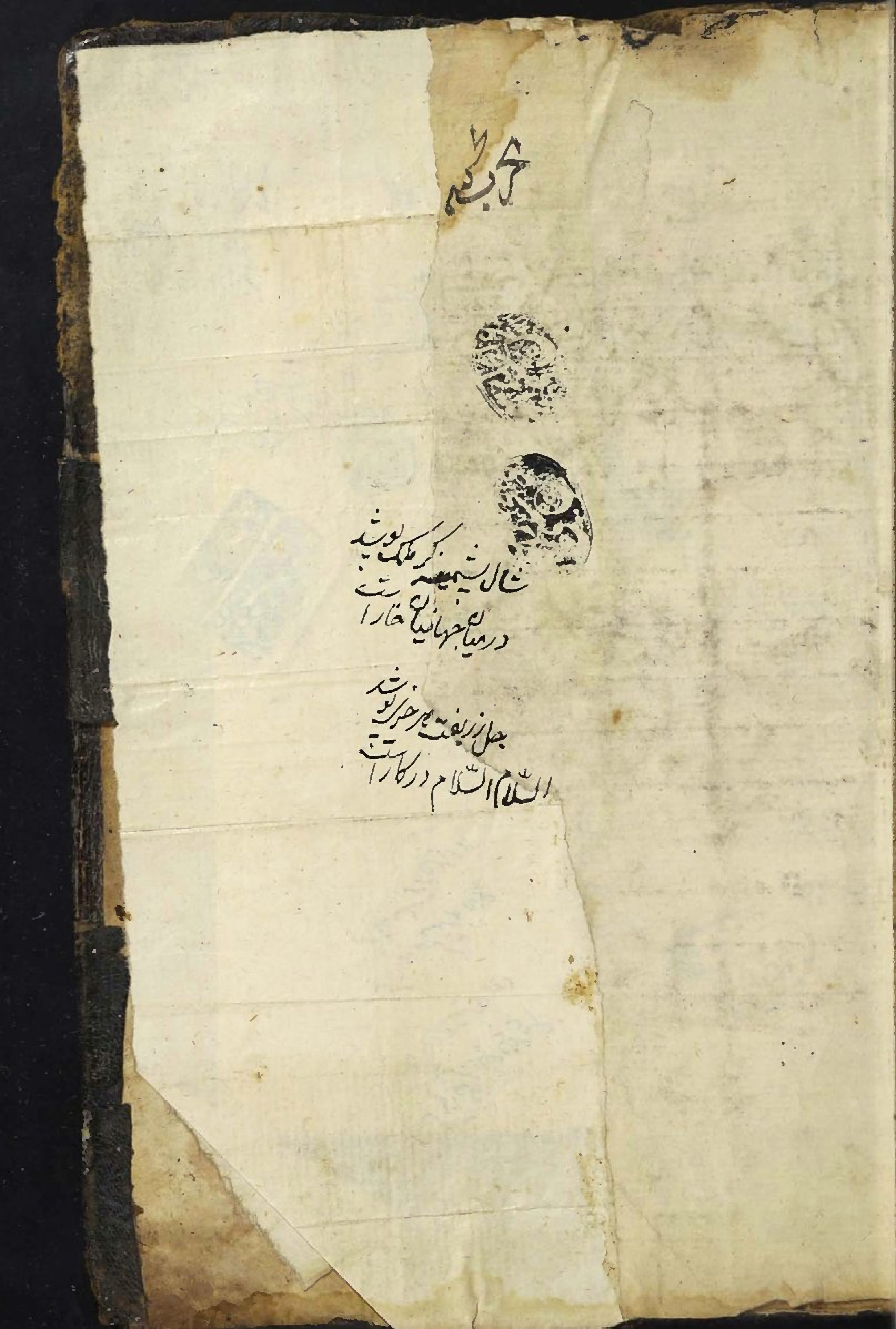
سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك

لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الآخرين ولهذا حصر المحقق التعلية في البرهان

جعلنا الله تعالى من الواصلين للمطالب لا من السامعين ورزقنا بعنايته

نهر الحق اليقين والحمد لله الاول والآخر والصلوة والسلام على رسوله محمد في الباطن

والظاهر وعلى آله واصحابه


کبیکج
شال پشمینه گر ملک پوشید
در میان جهانیان خار است
جل از زربفت گر خر پوشد
السّلام السّلام درکار است

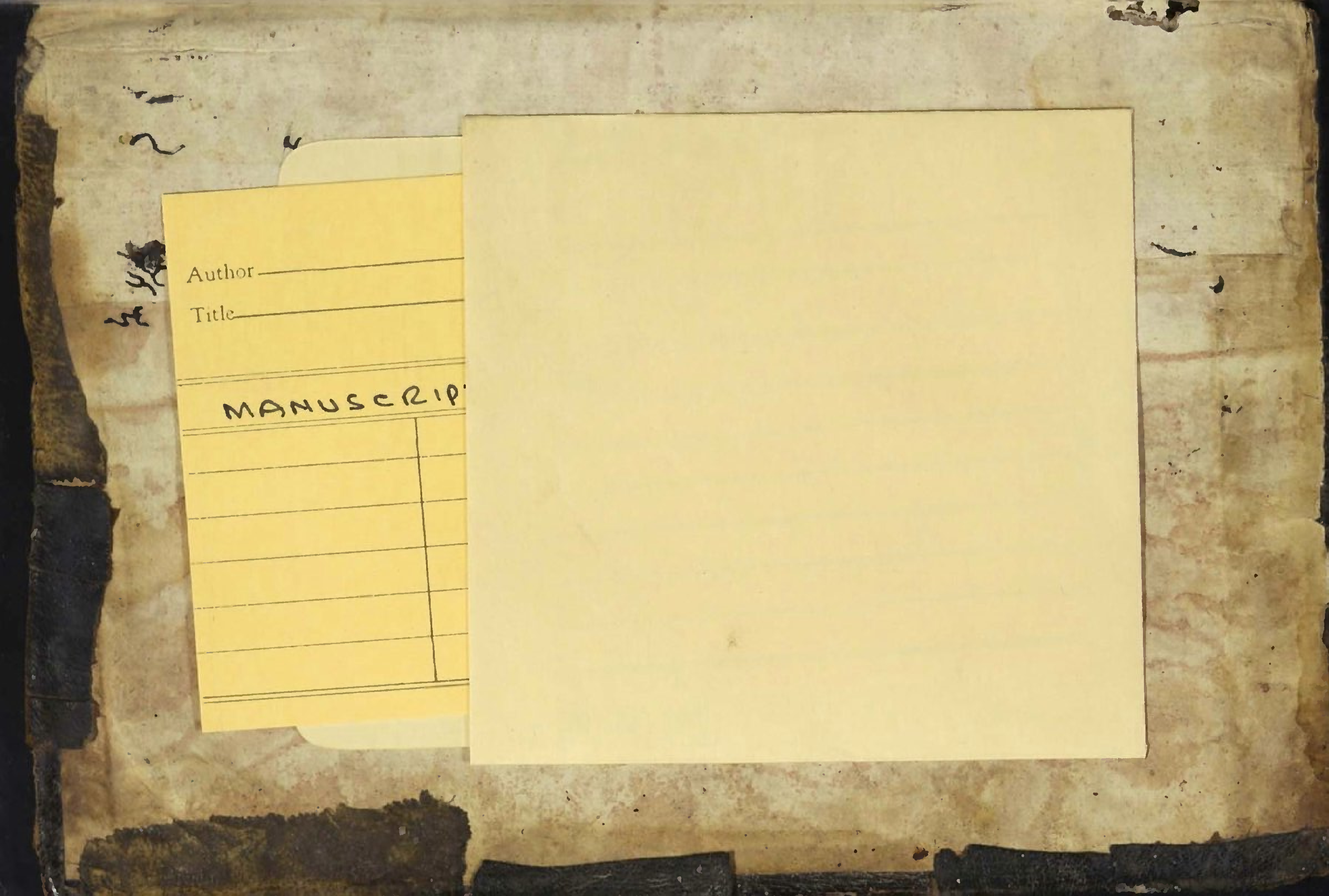
المنقلة	هاشمة	موضحة	سمحاق	متلاحمة
١٥ ابعرة	١٠ ابعرة	٥ ابعرة	٤ ابعرة	٣ ابعرة

ضلع	اسوداد الوجه
٢٥ دنانير	٦ دنانير

هذا من منن من من من من من منن [illegible]

المحتاج الى الله البارى على بن [illegible]

[illegible]


Author
Title
MANUSCRIP

